

الإيضاح والتبيين
في أن الحكام
الطواغيت
وجيوشهم كفار
على التعيين

لأبي عمرو
عبد الحكيم حسان



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ
وبعد فقد وصلتني الرسالة التالية من بعض
الاخوة المجاهدين في أفغانستان وهذا نصها:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ
الأخ الفاضل أبي عمرو عبد الحكيم حسان
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نسأل الله
تعالى أن تكونوا بخير وعافية وبعد: نتوجه
إليكم بالأسئلة التالية راجين من الله تعالى أن
يوفقكم إلى ما يحبه ويرضاه:

س 1: نحن جماعة من جماعات المجاهدين
في أفغانستان أخذنا بالرأي القائل بأن قتال
الجيش الباكستاني هو قتال طائفة كفر، لأنهم
تحت راية الحاكم الكافر، ولكن لا نكفرهم
بأعيانهم لأننا نرى أن كثيرا منهم يعذر بجهله،
ولأن هناك فتاوى للعلماء الباكستانيين لما
سئلوا عن قتال الجيش الباكستاني

للمجاهدين في وانا أفتوا بأن هذا عمل محرم وليس بكفر، وهؤلاء العلماء مستقلين عن الحكومة وهم الذين يأخذ برأيهم من يسألهم ولا يعرف رأيا غيرهم في ظننا، ونحن نعرف أن هناك رأيا آخر يكفر الجيش الباكستاني بأعيانهم ولا نمنع أن يأخذ بهذا الرأي من يراه، ولكننا نرى في المجال العملي الالتزام برأي الجماعة، لأن للأمير أن يأخذ بأحد الآراء الاجتهادية ويلزم الجماعة بالعمل به في المجال العملي، والسؤال: هل يسوغ الخلاف في مثل هذه المسألة؟ وهل لنا أن نلزم الاخوة المجاهدين معنا برأي الجماعة في هذا؟

س 2: هل مسألة تكفير حاكم بعينه من حكام هذا الزمان هي من مسائل الاجتهاد والتي يُحتاج إلى عالم أو طالب علم يجتهد فيها وينزل الحكم فيها على واقع هذا الحاكم أم لا؟ فاستعنت الله تعالى واستهديته وقلت: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد: بالنسبة لإجابة السؤال الأول فإن من

المعلوم من شريعة الحق وأدلة الكتاب
والسنة وإجماع سلف الأمة أن كل من نصر
الكفار على حرب المسلمين وعاونهم على
ذلك بيد أو بلسان أو مال فهو كافر وليس
بمسلم، وأنه يحرم على المسلم موالة أهل
الكفر والشرك والردة أينما كانوا، ولا يجوز
لمسلم أبدا أن يقاتل المجاهدين أو ينقل
أخبارهم إلى أعدائهم من الكفار أو
المشركين، ولا يجوز كذلك المعاونة على قتل
مسلم ولو بشطر كلمة فضلا عما فوق ذلك
من عمل، واعلم أن لفظ الولاية مشتق من
الولاء وهو الدنو والقرب، والولاية ضد العداوة،
والمؤمنون أولياء الرحمن والكافرون أولياء
الطاغوت والشيطان، وكل من كان ناصرا
لأحد فهو موال له، وموالة الكفار تعني
التقرب إليهم وإظهار الود لهم بالأقوال
والأفعال ونصرتهم على أهل الإسلام والذب
عنهم بلسان الرضى، ويدخل في موالاتهم
معاونتهم والتآمر والتخطيط معهم وتنفيذ
مخططاتهم والدخول في تنظيمااتهم وأحلافهم

والتجسس من أجلهم ونقل عورات المسلمين وأسرار الأمة إليهم والقتال في صفهم. وقد أوجب الله الموالاة بين المؤمنين وبين أن ذلك من أصول الإيمان ولوازمه، ونهى عن موالاة الكفار والمشركين وبين أن ذلك منتفٍ في حق المؤمنين، وبين تعالى أن موالاة الكفار ونصرتهم على المسلمين منافية لحقيقة الإيمان.

* فأما موالاة المؤمنين فقد ورد فيها قوله تعالى (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) إلى قوله تعالى (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون)⁽¹⁾، وقال تعالى (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض) إلى قوله تعالى (والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم)⁽²⁾، فلا بد لصحة الدين وتمامه من الولاء في الله والبراءة فيه أي

⁽¹⁾ سورة المائدة، الآية: 55 : 56.

⁽²⁾ سورة الأنفال، الآية: 72 : 75.

على أساس دينه وشريعته، ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله: إن أصل الدين وكماله أن يكون الحب في الله والبغض في الله والموالة في الله والمعاداة في الله والعبادة لله والاستعانة بالله والخوف من الله والرجاء لله والإعطاء لله والمنع لله. اهـ⁽¹⁾

* وفي وجوب معاداة الكافرين قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) إلى قوله تعالى (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براءؤ منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده)⁽²⁾، فلا تتم موالة المؤمنين ولا تصح إلا بمعاداة الكافرين وبغضهم، وقد قال ابن القيم رحمه الله في بيان هذا المعنى: لا تصح المولاة إلا بالمعاداة كما قال تعالى عن إمام الحنفاء المحبين أنه قال لقومه (أفرأيتم ما

⁽¹⁾ راجع الدرر السنية ج 7/109.

⁽²⁾ سورة الممتحنة، الآية: 1 : 4.

كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون فإنهم عدو
لي (إلا رب العالمين)⁽¹⁾، فلم تصح لخليل الله
هذه الموالاتة والخلة إلا بتحقيق هذه المعاداة
فإنه لا ولاء إلا لله ولا ولاء إلا بالبراءة من كل
معبود سواه، قال تعالى (وإذ قال إبراهيم لأبيه
وقومه إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني
فإنه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه
لعلهم يرجعون)⁽²⁾، أي جعل هذه الموالاتة لله
والبراءة لله والبراءة من كل معبود سواه
كلمة باقية في عقبه يتوارثها الأنبياء واتباعهم
بعضهم عن بعض وهي كلمة لا إله إلا الله وهي
التي ورثها إمام الحنفاء لأتباعه إلى يوم
القيامة. اهـ⁽³⁾

وقال تعالى (لا تتولوا قوما غضب الله عليهم
قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من
أصحاب القبور)⁽⁴⁾، وذلك أن ناسا من فقراء

¹ () سورة الشعراء، الآيات: 75 : 77.

² () سورة الزخرف، الآيات: 26 : 28.

³ () الجواب الكافي/213، راجع الدرر السننية جزء
الجهاد/93

⁴ () سورة الممتحنة، الآية: 13.

المسلمين كانوا يخبرون اليهود بأخبار
المؤمنين ويواصلونهم فيصيبون بذلك من
ثمارهم ودنياهم فنهاهم الله عن موالاتهم
ومواصلتهم ونصرهم على أهل دينهم من
المسلمين، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا
تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا
الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك
هم الظالمون)⁽¹⁾، وفي هذه الآية الكريمة نهي
من الله تعالى للمؤمنين عن موالاته الكفار
ونصرتهم والاستنصار بهم وتفويض أمورهم
إليهم وأوجب التبري منهم وترك تعظيمهم
وإكرامهم، وإنما أمر المؤمنين بعدم موالاته
الكافرين لتمييزوا عن المنافقين، إذ كان
المنافقون يتولون الكفار ويظهرون إكرامهم
وتعظيمهم إذا لقوهم ويظهرون لهم الولاية،
فجعل الله تعالى ما أمر به المؤمن في هذه
الآية علما وفرقانا يميز به المؤمن من
المنافق، وأخبر أن من لم يفعل ذلك فهو

¹() سورة التوبة، الآية: 23.

الظالم لنفسه المستحق للعقوبة من
ربه. اهـ⁽¹⁾

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا من يرد
منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم
ويحبونه) إلى قوله (يا أيها الذين آمنوا لا
تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من
الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء)
(2)، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا
الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن
تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا) وهذا نهى من
الله عباده المؤمنين أن يتخلقوا بأخلاق
المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من
دون المؤمنين فيكونوا مثلهم في ركوب ما
نهاهم عنه من موالة أعدائه، أي لا توالوا
الكفار فتؤازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم
من المؤمنين فتكونوا كمن أوجب له النار من
المنافقين، ثم قال جل ثناؤه متوعدا من اتخذ
منهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين إن هو

⁽¹⁾ راجع أحكام القرآن للجصاص ج 4/278

⁽²⁾ سورة المائدة، الآية: 54 : 57.

لم يرتدع عن موالاته وينجر عن مخالته أن يلحقه بأهل ولايتهم من المنافقين الذين أمر نبيه ﷺ بتبشيرهم بأن لهم عذابا أليما، وقال تعالى عن المنافقين (ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليهم ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون)⁽¹⁾، فذم الله تعالى من يتولى الكفار من أهل الكتاب قبلنا وبيّن أن ذلك ينافي الإيمان وأن من فعل ذلك فهو من جملة المنافقين المتوعدين بالخلود في جهنم وبئس المصير، وقال تعالى (بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا)⁽²⁾، وقال تعالى عن المؤمنين المتقين (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو

⁽¹⁾ سورة المائدة، الآية: 80 : 81.

⁽²⁾ سورة النساء، الآية: 138 : 139.

أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب
في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه) إلى
قوله تعالى (أولئك حزب الله ألا إن حزب الله
هم المفلحون)⁽¹⁾، فقد بين تبارك وتعالى أنه لا
يوجد مؤمن يكن المودة لأعداء الله تعالى من
الكفار والمشركين ولو كانوا أقرب قريب له،
وذلك لأن مودة الله ومحبته تنافي مودة عدوة
وهما ضدان لا يجتمعان في قلب امرئ مؤمن
أبداً، وهذا دليل واضح على وجوب البراءة من
الكفار أيا كان موقعهم وقرابتهم وأن ذلك
دليل صحة الإيمان، وقال تعالى ناصحا عباده
المؤمنين (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة
من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد
بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم
أكبر)⁽²⁾، فنهى في هذه الآية عن موالاته
الكفار وإكرامهم وأمر بإهانتهم وإذلالهم ونهى
عن الاستعانة بهم في أمور المسلمين لما فيه
من العز وعلو اليد، وكذلك كتب عمر بن

(1) سورة المجادلة، الآية: 22.

(2) سورة آل عمران، الآية: 118.

الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ينهاه أن يستعين بأحد من أهل الشرك في كتابته وتلا قوله تعالى (لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) وقال: لا تردوهم إلى العز بعد إذ أذلهم الله. اهـ⁽¹⁾

* وقال تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم) ⁽²⁾ ثقة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير⁽²⁾ ومعنى الآية: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك (فليس من الله في شيء) يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر. اهـ⁽³⁾ ويقول

¹ () راجع أحكام القرآن للجصاص ج 4/293
² () سورة آل عمران، الآية: 28.
³ () راجع: تفسير الطبري، ج 6 / 313، تفسير القرطبي ج 4/57، تفسير ابن كثير ج 1/358، تفسير أبي السعود ج 2/23.

الشيخ صالح الفوزان: من مظاهر موالة الكفار إعانتهم ومناصرتهم على المسلمين ومدحهم والذب عنهم وهذا من نواقض الإسلام وأسباب الردة نعوذ بالله من ذلك. اهـ⁽¹⁾

* وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم)⁽²⁾، وهذا نص قرآني محكم بين الله تعالى فيه أن من والى الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ونصرهم على المؤمنين فهو كافر مثلهم ومصيره مصيرهم في الدنيا والآخرة، وفي هذه الآية دلالة على أن الكافر لا يكون وليا للمسلم لا في التصرف ولا في النصرة، وتدل أيضا على وجوب البراءة من الكفار والعداوة لهم، لأن الولاية ضد العداوة، فإذا أمرنا بمعاداة اليهود والنصارى لكفرهم فغيرهم من الكفار

¹ () الولاء والبراء في الإسلام للشيخ صالح الفوزان/9.

² () سورة المائدة، الآية: 51.

بمنزلتهم، وتدل الآية أيضا على أن الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى (بعضهم أولياء بعض) ⁽¹⁾، وقوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)، أي ومن يتول اليهود والنصارى من دون المؤمنين فإنه منهم، فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتول متول أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه وإن زعم أنه مخالف لهم في الدين، فهو بدلالة الحال منهم لدالاتها على كمال الموافقة. اهـ ⁽²⁾

قال ابن حزم: (صح أن قوله تعالى (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين) ⁽³⁾ قال القرطبي

⁽¹⁾ راجع أحكام القرآن للجصاص ج 4/99.
⁽²⁾ راجع تفسير الطبري، ج 6 / 276 : 277،
 محاسن التأويل للقاسمي ج 6 / 240..
⁽³⁾ (المحلي لابن حزم ج 11 / 138، راجع مجموع الفتاوى، ج 7 / 193 : 194.

رحمه الله: قوله تعالى (ومن يتولهم منكم) أي يعضدهم على المسلمين، (فإنه منهم)، بين تعالى أن حكمه كحكمهم، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة... إلى آخر قوله رحمه الله. اهـ⁽¹⁾

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون)⁽²⁾ وظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافة وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين، وقوله تعالى (ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون)، قال ابن عباس: هو مشرك مثلهم، لأن من رضي بالشرك فهو مشرك. اهـ⁽³⁾

⁽¹⁾ تفسير القرطبي، ج 6 / 217، راجع الرسالة الحادية عشرة من مجموعة التوحيد / 338

⁽²⁾ سورة التوبة، الآية: 23.

⁽³⁾ راجع: تفسير القرطبي ج 8 / 93 : 94، تفسير ابن كثير ج 2/343، تفسير أبي السعود ج

وقال ابن حزم رحمه الله في كلامه عن
وجوب الهجرة من دار الكفر: من لحق بدار
الكفر والحرب مختارا محاربا لمن يليه من
المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام
المرتدين من وجوب القتل عليه متى قدر عليه
ومن إباحة ماله وانفساح نكاحه... إلى أن قال:
وكذلك من سكن بأرض الهند والسند
والترك والسودان والروم من المسلمين فإن
كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر
أو لقلّة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق
فهو معذور، فإن كان هنالك محاربا للمسلمين
معينا للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر. اهـ⁽¹⁾
وقال ابن حجر رحمه الله في شرح حديث
ابن عمر مرفوعا (إذا أنزل الله بقوم عذابا
أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على
أعمالهم)⁽²⁾: ويُستفاد من هذا مشروعية

4/54، فتح القدير للشوكاني ج 2/346

¹ () المحلي لابن حزم، ج 11 / 200.

² () رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الفتن ، باب
إذا أنزل الله بقوم عذابا، والحديث في الصحيح
برقم 7108.

الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم، فإن أعان أو رضي فهم منهم. اهـ⁽¹⁾

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)⁽²⁾: قال علماؤنا: فالفتنة إذا عمت هلك الكل، وذلك عن ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير... إلى قوله: إن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره فإذا سكت عليه فكلهم عاص، هذا بفعله وهذا برضاه، وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة الفاعل فانتظم في العقوبة. اهـ⁽³⁾

وقد ذكر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ضمن نواقض الإسلام التي يكفر بها المسلم: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على

⁽¹⁾ () فتح الباري، ج 13 / 61.

⁽²⁾ () سورة الأنفال، الآية: 25.

⁽³⁾ () تفسير القرطبي، ج 7/374 : 375، وراجع أحكام القرآن لابن العربي، ج 2 / 847.

المسلمين، لقوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم). اهـ⁽¹⁾

* وقال تعالى (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا)⁽²⁾

ومعنى قوله تعالى (إنكم إذا مثلهم) يعني إن جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزأ بها وأنتم تسمعون فأنتم مثلهم، يعني: فإن لم تقوموا عنهم في تلك الحال مثلهم في فعله، لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها كما عصوه باستهزائهم بآيات الله، فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتوا منها، فأنتم إذا مثلهم في ركوب معصية الله وإتيانكم ما

⁽¹⁾ (مجموعة التوحيد / 33، راجع الدفاع عن أهل السنة والاتباع للشيخ حمد بن عتيق النجدي / 31 : 32.

⁽²⁾ (سورة النساء، الآية: 140).

نهاكم الله عنه. اهـ⁽¹⁾

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يُكفر فيه بآيات الله ويُستهزأ بها ويتنقص بها وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه، فلماذا قال تعالى (إنكم إذا مثلهم)... إلى قوله رحمه الله: وقوله (إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً) أي: كما أشركوهم في الكفر كذلك يشارك الله بينهم في الخلود في نار جهنم أبداً ويجمع بينهم في دار العقوبة والنكال والقيود والأغلال وشراب الحميم والغسلين لا الزلال. اهـ⁽²⁾

* وقال تعالى (إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم

⁽¹⁾ راجع تفسير الطبري، ج 9 / 320 : 322.

⁽²⁾ تفسير ابن كثير، ج 1 / 566 : 567. ط دار المعرفة بيروت.

إسراهم)⁽¹⁾، فقد بيّن تعالى أن سبب ردتهم عن الإسلام وخروجهم عن الدين هو أنهم قالوا للكفار الكارهين ما أنزل الله سنطيعكم في بعض الأمر، فإذا كان من قال ذلك للكفار ولم يوالهم في الواقع كان مرتدا فكيف من والاهم ونصرهم على المسلمين ودخل في أحلافهم ونفذ مخططاتهم فهو أولى أن يكون كافرا مرتدا مستحقا للعقوبة في الدنيا والآخرة، وقال ابن حزم رحمه الله: وقد قال عز وجل (إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما أنزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم أسرارهم فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأديبارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) فجعلهم تعالى مرتدين كفارا بعد علمهم الحق وبعد أن تبين لهم الهدى بقولهم للكفار ما قالوا فقط

⁽¹⁾ (مجموع الفتاوى ج 28 / 190 : 193، والآية من سورة محمد: 25 : 26.

وأخبرنا تعالى أنه يعرف أسرارهم وأخبرنا
تعالى أنه قد أحبط أعمالهم بإتباعهم ما
أسخطه وكراهيتهم رضوانه. اهـ⁽¹⁾
وقال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ
رحمه الله: فأخبر تعالى أن سبب ما جرى
عليهم من الردة وتسويل الشيطان وإملائه
لهم، هو قولهم للذين كرهوا ما نزل الله
سنطيعكم في بعض الأمر، فإذا كان من وعد
المشركين الكارهين لما أنزل الله بطاعتهم
في بعض الأمر كافرا وإن لم يفعل ما وعدهم
به، فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما
أنزل الله من الأمر بعبادته وحده لا شريك له
وترك عبادة ما سواه من الأنداد والطواغيت
والأموات وأظهر أنهم على هدى وأن أهل
التوحيد مخطئون في قتالهم، فهؤلاء أولى
بالردة من أولئك الذين وعدوا المشركين
بطاعتهم في بعض الأمر. اهـ⁽²⁾

⁽¹⁾ () راجع الفصل في الملل ج 3 / 122، راجع:
تفسير الطبري ج 26/58: 60، تفسير ابن كثير
ج 4/181، فتح القدير للشوكاني ج 5 / 39.
⁽²⁾ () الرسالة الحادية عشرة من مجموعة التوحيد

وقريب من معنى الآية السابقة قوله تعالى
(ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم
الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم
لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وإن
قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون)
(³) ففي هذه الآية بيان جلي بأن وعد
المشركين في السر بالدخول معهم في
أحلافهم ونصرهم والخروج معهم نفاقا وكفرا
وإن كان هذا الوعد كذبا وتمويهها لا حقيقة له
فكيف بمن وعد الكفار بالدخول معهم
ونصرهم صادقا ليس بكاذب؟ فكيف بمن
نصرهم فعلا وصار من جملتهم وأعانهم بالمال
والرأي والعتاد؟ أليس هذا أشد حالا وأسوأ
حكما ومآلا من المنافقين المذكورين في الآية
ممن وعدهم فقط؟
وقد سئل ابن يتيمة رحمه الله عن يتعمد
قتل المسلم بسبب دينه فأجاب رحمه الله:
أما إذا قتله على دين الإسلام مثل ما يقاتل

.346 / 347.
(³) سورة الحشر، الآية: 11.

النصراني المسلمين على دينهم، فهذا كافر شر من الكافر المعاهد، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي ﷺ وأصحابه، وهؤلاء مخلدون في جهنم كتحليل غيرهم من الكفار، وأما إذا قتله قتلا محرما لعداوة أو مال أو خصومة ونحو ذلك، فهذا من الكبائر، ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة، وإنما يُكفَّرُ بمثل هذا الخوارج. اهـ⁽¹⁾

هذا وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم.

ومن كل ما سبق يتبين أن من عاون الكفار وظاهرهم على المؤمنين أو كان معهم في حربهم لأهل الإسلام، أو نقل إليهم أسرارهم وتسبب في ضررهم بذلك، أو قتل المجاهدين بسبب دينهم وحرص على قتلهم بسبب جهادهم أنه كافر مرتد يقاتل قتال أهل الكفر الذين والاهم ونصرهم وحكمه حكمهم.

¹() مجموع الفتاوى، ج 34 / 136 : 137.

وأما إيقاع هذه الإحكام العامة على المعينين فالصحيح أن يقال: إن من فعل الكفر كفر إلا أن يكون معذورا بعذر شرعي يمنع من إيقاع حكم الكفر عليه كأن يكون مخطئا أو مكرها إكراها معتبرا أو جاهلا جهلا يعذر به أو متأولا تأويلا يمنع من تكفيره، وليس كل من يعتذر بعذر يكون عذره مقبولا، كأن يكون الإنسان معرضا عن طلب الحق والسؤال عنه فينتج عن إعراضه هذا جهل بالحق فلا يكون جهله حينئذ معتبرا، إذ أن الله تعالى بعدله قد فرق بين من كان مقبلا على الحق علما وعملا قاصدا بذلك وجه الله تعالى والدار الآخرة، وبين من كان همه تحصيل الدنيا معرضا عن تعلم ما يجب عليه من العلم الشرعي لا يسأل أهل العلم عما يعرض له من أمور وأحوال متخبطا في الجهل عاملا على غير هدى، وفي ذلك قال الله تعالى (أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى إنما يتذكر أولوا الألباب)⁽¹⁾، وقال تعالى (قل هل يستوي

¹ () سورة الرعد، الآية: 19

الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب)(¹)، وقال تعالى (أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها)(²)، وقال تعالى (أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون)(³).

ولا شك أن أعظم العمى وأشدّه عمى القلب عن إدراك الحق والعمل به، قال تعالى (إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور)(⁴)، ولا شك أن الله تعالى قد قضى في قرآنه المحكم أنه لا يكلف نفسا إلا ما كان في وسعها وأن ما ليس في وسع الإنسان فإنه ليس مكلفا به، فمن يسر الله له السؤال عن أحكام الديانة وكان ذلك في وسعه وقدرته فقد لزمه، فإن قصر فيه بعد استطاعته أو أعرض عن طلب الحق من معدنه والبحث عنه فقد ظلم نفسه بهذا

¹ () سورة الزمر، الآية: 9.

² () سورة الأنعام، الآية: 122.

³ () سورة النجم، الآية:

⁴ () سورة الحج، الآية: 46.

التقصير وكان حينئذ من المفرطين الظالمين لأنفسهم.

ولذلك قسم النبي ﷺ الناس تجاه ما بعث به من الهدى ودين الحق إلى عدة أقسام، وذلك فيما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس، شربوا منها وسقوا ورعوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به)، فالنبي ﷺ قسم الناس في هذا الحديث إلى ثلاثة أقسام اثنان يشملهما المدح، وذكر معهما قسما مذموما شبهه بالأرض التي لا تمسك الماء فلا تنتفع به ولا ينتفع به أحد غيرها، وهي الأرض الخبيثة، فإذا كان الذم يلحق من سمع الحق فلم يعمل به،

فمن لم يعلمه لغيره ولم يعمل به أولى بالذم من الأول، والمقصود بيان أنه لا تصح التسوية بين من كان همه اتباع الرسول ﷺ والبحث عن شريعته وتعلم أحكامها والعمل بما ثبت عنده منها وإن أخطأ في بعض ذلك، وبين من لم يكن هكذا بل كان معرضاً عن ذلك كله. ولكن لا يدخل في الذم والمؤاخذة كل من كان جاهلاً بالحق مطلقاً وإن كان الجهل مما يعاب به الإنسان على الجملة، بل يدخل فيه من تسبب هو في ذلك بتفريط أو تقصير، وعلى الجملة فإن الله تعالى لا يكلف الإنسان إلا ما يستطيعه ويطيقه، ولا يحاسبه إلا على ما استطاع أداءه والقيام به، ولذلك فقد ورد في الحديث أن (أربعة يدلون على الله تعالى بحجتهم يوم القيامة منهم الهرم الذي أتته دعوة الرسل وهو لا يعقل شيئاً، والأحمق الذي لا يميز شيئاً، ورجل مات في الفترة فلم يدرك رسول عصره)⁽¹⁾، والمعنى الجامع في هؤلاء

⁽¹⁾ هذا الحديث له عدة روايات فقد روي عن الأسود بن سريع رواه عنه أحمد والبخاري والبيهقي

وأمثالهم العجز عن إدراك الحق، إما لعدم وجوده عندهم، وإما لخلل في الآلة التي يستطيعون بها إدراك الحق من عقل وسمع وبصر وغيره.

والتمكن الذي تتكلم عليه هنا له شرطان: الأول من جهة المكلف وهو: سلامة الآلات التي يستطيع أن يصل بها إلى الخطاب

في كتاب الاعتقاد وقال: هذا إسناد صحيح، وصححه ابن القيم، قال البيهقي: فأما حديث الأسود فرواه معاذ عن هشام عن أبيه عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع وروى عن أبي هريرة موقوفاً عليه وهذا لا يضر الحديث، فإنه إن سلك طريق ترجيح الزائد لزيادته فواضح، وإن سلك طريق المعارضة فغايته تحقق الوقف ومثل هذا لا يقدم عليه بالرأي إذ لا مجال له فيقبل بحزم بأن هذا توقيف لا عن رأي، وللحديث رواية أخرى عن أنس رواها أبو يعلى والبزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وله رواية ثالثة عن أبي سعيد الخدري رواها البزار وفيه عطية العوفي ليس بحجة، قال البيهقي: فهذا وإن كان فيه عطية فهو ممن يعتبر بحديثه ويستشهد به وإن لم يكن حجة، وللحديث روايتان عن أبي هريرة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما وفيهما ضعف أيضاً.

ويفهمه، فإنه يشترط لفهم الخطاب الشرعي سلامة الآلة من السمع والعقل، ولذلك اتفق العلماء على أن المجنون لا تكليف عليه بالكلية وغيره مثل الأصم لا تكليف عليه فيما لا يستطيعه وفيما كان طريق العلم به هو السمع، ويشترط للتكليف بالخطاب الشرعي أيضا القدرة على الوصول إليه بالسفر وغيره إذا لم يكن الخطاب (العلم) متيسرا بمحله وببلده، فإذا فقد السمع أو العقل أو عجز عن الوصول للخطاب الشرعي، فهو غير متمكن من العلم معذور فيما جهله وخالف فيه.

الثاني: من جهة العلم الشرعي نفسه، فشرط التمكّن أن يكون هذا العلم متيسرا موجودا يمكن للمكلف الوصول إليه ومعرفته أو السؤال عنه، وإذا لم يتحقق له التمكّن بحال فهذا ممن لم تصله الحجة الرسالية في الدنيا، وأما المتمكن من طلب العلم فله عدة أحوال:

الحال الأول: أن يسعى في طلب العلم الواجب ويدركه، والواجب على من حاله هذا

أن يتعلم ما وجب عليه عينا ثم ما يحتاجه من الفروض الكفائية ثم ما تيسر له وسهل عليه وهكذا، فإن فعل ذلك فقد حقق ما يجب عليه من العلم الشرعي.

الحال الثاني: سعى ولم يدرك الحق الذي طلبه أو لم يدرك إلا بعضه، وذلك إما لنقص العلم في مكانه أو لندرة من يعرفه أو يدلّه عليه مع عدم استطاعته غير ذلك، فمن سعى ولم يدرك إلا بعض الحق أو لم يدركه كله فقد أدى ما عليه من واجب في تحصيل العلم اللازم لصحة العمل، وعلى هذا الحال يتنزل خبر زيد بن عمرو بن نفيل وغيره ممن كان قصده معرفة الحق فلم يدركه، وقد روى البخاري قصته وفيها: (أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين ويتبعه، فلقي عالما من اليهود فسأله عن دينهم فقال: إني لعلّي أن أدين دينكم فأخبرني، فقال: لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله، قال زيد: ما أفر إلا من غضب الله، ولا أحمل من غضب الله شيئا أبدا وأني

أستطيعه؟ فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفا، قال زيد: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد إلا الله، فخرج زيد فلقي عالما من النصارى، فذكر مثله فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله، قال: ما أفر إلا من لعنة الله، ولا أحمل من لعنة الله ولا من غضبه شيئا أبدا، وأني أستطيع؟ فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفا، قال: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد إلا الله، فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم عليه السلام خرج، فلما برز رفع يديه فقال: اللهم إني أشهد أني على دين إبراهيم⁽¹⁾

⁽¹⁾ رواه بطوله البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، ورواه مطولا ومختصرا النسائي وأحمد والحاكم والبيهقي وأبو يعلى والطبراني، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن عمه أبي طالب هل تنفعه نبوتك؟ قال (نعم أخرجته من غمرات جهنم إلى صحاح منها) وسئل عن خديجة لأنها ماتت قبل الفرائض وأحكام القرآن؟

وقال الليث: كتب إلي هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره إلى الكعبة يقول: يا معشر قريش والله ما منكم على دين إبراهيم غيري... (الحديث، وقال ابن حجر رحمه الله في شرحه: ووقع في حديث زيد ابن حارثة أي عن زيد بن عمرو: (قال لي شيخ من أحبار الشام: إنك لتسألني عن دين ما أعلم أحدا يعبد الله به إلا شيئا بالجزيرة، قال فقدمت عليه فقال: إن الذي تطلب قد ظهر ببلادك وجميع من رأيتهم في ضلال)، وفي رواية الطبراني من هذا الوجه (وقد خرج في أرضك نبي، أو هو خارج، فارجع وصدقته وآمن به)... إلى أن قال رحمه الله: زاد أبو أسامة في روايته (وكان يقول:

فقال □ (أبصرتها على نهر من أنهار الجنة في بيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب)، وسُئِلَ عن ورقة بن نوفل؟ فقال □ (أبصرته في الجنة عليه سندس) وسُئِلَ عن زيد بن عمرو بن نفيل؟ فقال □ (يبعث يوم القيامة أمة وحده بيني وبين عيسى عليه السلام) رواه أبو يعلى بسند حسن.

إلهي إله إبراهيم وديني دين إبراهيم)، وفي رواية ابن اسحق (وكان يقول: اللهم لو أعلم أحب الوجوه إليك لعبدتك به ولكني لا أعلمه، ثم يسجد على الأرض براحته)⁽¹⁾ ومما يقاس عليه حكم من بحث عن الحق أيضا إسلام سلمان الفارسي، وأنه خرج في طلب الدين هاربا وأنه انتقل من عابد إلى عابد إلى أن قدم المدينة باحثا عن دين الله تعالى، وآمن بالنبي ﷺ، ومحصل القصة أنه ﷺ أسلم بعد أن تداوله جماعة بالرق وبعد أن هاجر من وطنه وغاب عنه مدة طويلة حتى منَّ الله عليه بالإسلام طوعا⁽²⁾، ومما يُقاس عليه أيضا ما ورد في قصة إسلام أبي ذر ﷺ وأنه ما صبر عندما سمع بخبر رسول الله ﷺ من أخيه فذهب

⁽¹⁾ فتح الباري ج 7/441، سير أعلام النبلاء ج 1/126 وما بعدها.

⁽²⁾ ذكر البخاري في صحيحه قصة إسلام سلمان الفارسي ﷺ مختصرة وروى فيه عن سلمان ﷺ أنه تداوله بضعة عشر من رب إلى رب، وروى قصته مفصلة ابن حبان والحاكم وابن إسحاق وقال الحاكم رحمه الله تعالى: هذا حديث صحيح عال في ذكر إسلام سلمان الفارسي ولم يخرجاه.

بنفسه وسعى في لقائه وآمن به مكانه⁽¹⁾،
وكذلك ما ورد في قصة إسلام عمرو ابن
عبسة⁽²⁾.

فإذا كان النبي ﷺ قد بين أن زيد بن عمرو
ومن ذكرنا من الصحابة ممن يدخلون الجنة،
مع أن بعضهم لم يكن يعرف لله شريعة يعبد
بها كما سبق بيانه، هذا مع بيانه ﷺ أن أباه وأبا
الرجل الذي سأله في النار⁽³⁾ وأن ابن جدعان
وأمثاله في النار⁽⁴⁾، يتبين من ذلك ميزان

⁽¹⁾ روى قصة إسلام أبي ذر ﷺ بطولها البخاري
ومسلم وأحمد وابن حبان وابن أبي شيبة والبخاري
وغيرهم.

⁽²⁾ روى قصة إسلام عمرو بن عبسة ﷺ مسلم
والبيهقي وأبو عوانة والحاكم.

⁽³⁾ روى مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان
والبيهقي وأبو يعلى وابن أبي عاصم واللفظ
لمسلم عن أنس ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله
أين أبي؟ فقال ﷺ (في النار) فلما قفى دعاه فقال
ﷺ (إن أبي وأباك في النار)، ولفظه عند أحمد:
فلما رأى ما في وجهه قال (إن أبي وأباك في
النار).

⁽⁴⁾ روى مسلم وأحمد والحاكم وابن حبان وعبد
الرزاق وابن أبي عاصم وأبو يعلى عن عائشة
رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إن ابن
جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم

صحيح يقاس عليه أحوال الناس من حيث
التمكن وعدمه وحكم من لم يدرك إلا بعض
الحق مع سعيه، وكذلك حكم من لم يرفع
لدعوة الرسل رأساً ورضي بما عليه قومه من
عبادة غير الله واتبعهم في ذلك، وسيأتي إن
شاء الله تعالى بيان وتفصيل لما ذكرناه في
أقوال أهل العلم.

والمقصود مما ذكرناه بيان إنه لا يقبل ادعاء
الجهل في كل الحالات وعلى الإطلاق، كما أنه
لا يرد كذلك مطلقاً، والواجب النظر في حال
المكلف من حيث القدرة والتمكن والتقصير
ووجود الحق أو ندرته أو عدم وجوده عنده،
إلى غير ذلك مما يجب النظر فيه حتى يقع
الحكم موافقاً لما قضى الله سبحانه وبين في
شرعه، ومن أطلق القول في هذه المسألة
ولم يراع ما ذكرناه أخطأ لا محالة وخرج إلى
إفراط أو تفريط والله أعلم.

وقد قال ابن حزم رحمه الله: إن رسول

المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال ﷺ (لا ينفعه إنه لم
يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين).

الله ﷻ بعث إلى الإنس كلهم وإلى الجن كلهم وإلى كل من لم يولد إذا بلغ بعد الولادة، قال الله تعالى أمرا له أن يقول (إني رسول الله إليكم جميعا)⁽¹⁾، وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه أحد، وقال تعالى (أحسب الإنسان أن يترك سدى)⁽²⁾، فأبطل سبحانه أنه يكون أحد سدى، والسدى: المهمل الذي لا يؤمر ولا ينهى، فأبطل عز وجل هذا الأمر، ولكنه معذور بجهله ومغيبه عن المعرفة فقط، وأما من بلغه ذكر النبي ﷻ حيث ما كان من أقاصي الأرض ففرض عليه البحث عنه، فإذا بلغته نذارته ففرض عليه التصديق به واتباعه وطلب الدين اللازم له والخروج عن وطنه لذلك، وإلا فقد استحق الكفر والخلود في النار والعذاب بنص القرآن، وكل ما ذكرنا يبطل قول من قال من الخوارج إنه في حين بعث النبي ﷻ يلزم من في أقاصي الأرض الإيمان به ومعرفة شرائعه فإن ماتوا في تلك الحال

⁽¹⁾ سورة الأعراف، الآية: 158.

⁽²⁾ سورة القيامة، الآية: 36.

ماتوا كفارا إلى النار، ويبطل هذا قول الله عز وجل (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)⁽¹⁾، وليس في وسع أحد علم الغيب... إلى أن قال:
ومن بلغه عن رسول الله ﷺ أنه له أمرا من الحكم مجملا أو لم يبلغه نصه، ففرض عليه إجهاد نفسه في طلب ذلك الأمر وإلا فهو عاص لله عز وجل قال الله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون). اهـ⁽²⁾
وقال ابن تيمية رحمه الله: إن الله يقول (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهى، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه: كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية: 268.

⁽²⁾ الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ج 4/106، والآية من سورة الأنبياء: 7.

بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو
عجز عن جميعه كالمجنون مثلا وهذه أوقات
الفترات. اهـ⁽¹⁾

وقال أيضا رحمه الله: فمن ترك الواجب أو
فعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه
ولكن جهلا وإعراضا عن طلب العلم الواجب
عليه مع تمكنه منه، أو أنه سمع إيجاب هذا
وتحريم هذا ولم يلتزمه إعراضا لا كفرا
بالرسالة، فهذان نوعان يقعان كثيرا من ترك
طلب العلم الواجب عليه حتى ترك الواجب
وفعل المحرم غير عالم بوجوبه وتحريمه، أو
بلغه الخطاب في ذلك ولم يلتزم اتباعه تعصبا
لمذهب أو اتباعا لهواه، فإن هذا ترك الاعتقاد
الواجب بغير عذر شرعي كما ترك الكافر
الإسلام. اهـ⁽²⁾

وقال أيضا رحمه الله: فمن كان خطؤه
لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن
والإيمان مثلا أو لتعديه حدود الله بسلوك

⁽¹⁾ مجموع الفتاوى ج 20/95.

⁽²⁾ مجموع الفتاوى ج 22/16.

السبل التي نهى عنها أو لاتباع هواه بغير هدي
من الله فهو الظالم لنفسه وهو من أهل
الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله
ورسوله باطنا وظاهرا الذي يطلب الحق
باجتهاده كما أمره الله ورسوله فهذا مغفور له
خطؤه. اهـ⁽¹⁾

وقال ابن تيمية أيضا: إن هذا العذر لا يكون
عذرا إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن
الإنسان معرفة الحق فقصر فيه لم يكن
معذورا. اهـ⁽²⁾

وقال أيضا رحمه الله: ويلحق الذم من تبين
له الحق فتركه، أو من قصر في طلبه حتى لم
يتبين له، أو أعرض عن طلب معرفته لهوى أو
لكسل ونحو ذلك. اهـ⁽³⁾

¹ () مجموع الفتاوى ج 3 / 317-318، راجع ج
20/25.

² () مجموع الفتاوى ج 20/280، راجع/252، ج
126-28/125.

³ () اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ج
2/385، راجع: مجموع الفتاوى ج 21/478-
479، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح
لابن تيمية ج 1/310، مجموع الفتاوى ج

قلت: وفيما نقلنا عن ابن تيمية رحمه الله من الأقوال بيان واضح لا يحتمل التأويل والمتحصل من كلامه رحمه الله أن التكليف من حيث الأصل مقيد بالتمكن من معرفة الحق، وكذلك الحال في تفاصيل أحكام الشريعة، وأن من كان جاهلاً غير متمكن من معرفة الحق بوجه ولا ينسب إلى تقصير في ذلك فإنه معذور لا إثم عليه ولا مؤاخذة إن وقع في المخالفة أيا كانت بسبب جهله هذا الناتج عن ندرة الحق أو تعطل آلة الفهم لا عن تفريط في طلب الحق والبحث عنه، وأما من كان متمكناً من معرفة الحق وأحكام الشرع سواء في مسائل الاعتقاد أو الأحكام العملية ثم قصر في ذلك فلم يتعلم ولم يسأل فيما وجب عليه تعلمه أو السؤال عنه ووقع في المخالفة بسبب هذا الجهل فهو غير معذور، وحكمه حكم من بلغه الخطاب وعلمه ثم خالفه عالماً بوجه المخالفة وأن التفريط والتقصير منه وأنه من أهل الوعيد ومن

19/225-226، وراجع ج 11/406.

الظالمين لأنفسهم.

وقال ابن القيم رحمه الله في كلام صريح لا
يحتمل التأويل: اعتراف العبد بقيام حجة الله
عليه من لوازم الإيمان، أطاع أم عصى، فإن
حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسول
وإنزال الكتاب وبلوغ ذلك إليه وتمكنه من
العلم به، سواء علم أو جهل، فكل من تمكن
من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه فقصر عنه
ولم يعرفه فقد قامت عليه الحجة. اهـ⁽¹⁾
وقال أيضا رحمه الله: قال سبحانه (ومن
يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو
له قرين، وإنهم ليصدونهم عن السبيل
ويحسبون أنهم مهتدون)⁽²⁾، فأخبر سبحانه أن
من ابتلاه بقرينه من الشياطين وضلاله به إنما
كان بسبب إعراضه وعشوه عن ذكره الذي
أنزله علي رسوله، فكان عقوبة هذا الإعراض
أن قيض له شيطانه يقارنه فيصده عن سبيل

⁽¹⁾ مدارج السالكين لابن القيم ج 1/239، ط:

⁽²⁾ سورة الزخرف، الآية: 36.

ربه وطريق فلاحه وهو يحسب أنه مهتد...إلى
أن قال:

فإن قيل فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان
يحسب أنه على هدى كما قال تعالى
(ويحسبون أنهم مهتدون)⁽¹⁾، قيل لا عذر لهذا
وأمثاله من الضُّلال الذين منشأ ضلالهم
الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول ﷺ
ولو ظن أنه مهتد فإنه مفرط بإعراضه عن
اتباع داعي الهدى، فإذا ضل فإنما أتى من
تفريطه وإعراضه، وهذا بخلاف من كان ضلاله
لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها،
فذاك له حكم آخر، والوعيد في القرآن إنما
يتناول الأول، وأما الثاني فإن الله لا يعذب
أحدا إلا بعد إقامة الحجة عليه، كما قال تعالى
(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، وقال
تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون
للناس علي الله حجة بعد الرسل). اهـ⁽²⁾

⁽¹⁾ سورة الأعراف، الآية: 30.

⁽²⁾ مفتاح دار السعادة لابن القيم ج 1/44، ط: دار الفكر.

وقال ابن القيم أيضا: وصح عن النبي ﷺ أنه قال: (من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه، لا ينقص من أوزارهم شيئا)⁽³⁾ وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليدهم، نعم لابد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم معرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود.

فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضا: أحدهما مرید للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة، الثاني معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه، فالأول

⁽³⁾ رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والطبراني والبيهقي والبزار والدارمي وابن أبي عاصم.

يقول: يا رب لو أعلم لك دينا خيرا مما أنا عليه
لدنت به وتركت ما أنا عليه، ولكن لا أعرف
سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره، فهو غاية
جهدي ونهاية معرفتي، والثاني راض بما هو
عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه،
ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما
عاجز، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما
من الفرق.

فالأول كمن طلب الدين في الفترة ولم
يظفر به، فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في
طلبه عجزا وجهلا، والثاني كمن لم يطلبه بل
مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه،
ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض،
فتأمل هذا الموضع، والله يقضي بين عباده
يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من
قامت عليه حجته بالرسول، فهذا مقطوع به
في جملة الخلق، وأما كون زيد بعينه وعمرو
قامت عليه الحجة أم لا فذاك مما لا يمكن
الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب
على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير

دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه
وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه
بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول
إلى علم الله وحكمه، هذا في أحكام الثواب
والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية
على ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم
كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم، وبهذا
التفصيل يزول الإشكال في المسألة... إلى أن
قال رحمه الله: إن العذاب يستحق بسببين،
أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها
والعمل بها وبموجبها، الثاني: العناد لها بعد
قيامها وترك إرادة موجبها، فالأول كفر
إعراض، والثاني كفر عناد، وأما كفر الجهل مع
عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها
فهذا الذي نفي الله التعذيب عنه حتى يقوم
الحجة بالرسول. اهـ⁽¹⁾

وما ورد في كلام الإمام ابن القيم رحمه الله
تعالى يستحق أن يكتب بماء الذهب لجلالته
وبيانه، وقد بين رحمه الله حكم من أضله الله

¹ () طريق الهجرتين/609-610.

تعالى بعدله، وذلك بإعراضه وعشوه عن ذكر ربه والجزاء من جنس العمل، فكان إعراضه سبب في ضلاله، وأن هذا النوع لا عذر له في فعل المخالفة أيا كان نوعها، وإن ظن أنه مهتد، بل هو معرض مستحق للذم والمؤاخذة على حسب فعله، وكذلك ما ذكره رحمه الله من الفرق بين من كان جاهلا غير واجد للحق، ولكنه يبحث عنه ويستفرغ وسعه في ذلك، وبين من كان معرضا عن الحق لا يطلبه ولا يجتهد في تحصيله، فالمساواة بينهما ظلم بين، وهذا يبين أن اعتبار أحوال المخالفين للحق بجهل معتبرة في الحكم عليهم في أحكام الآخرة، وهذه سنة الله فيهم، وكذلك الحال في أحكام الدنيا ولا فرق.

وقال القاضي شهاب الدين القرافي رحمه الله: الفرق الثالث والتسعون: بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدر، وقاعدة الجهل يقدر، وكلاهما غير عالم بما أقدم عليه، اعلم أن هذا الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على قاعدة: وهي أن الغزالي حكى الإجماع في

إحياء علوم الدين، والشافعي في رسالته
 حكاه أيضا، في أن المكلف لا يجوز له أن يقدم
 على فعل حتى يعلم حكم الله فيه... إلى أن
 قال: فإذا كان العلم بما يقدم الإنسان عليه
 واجبا، كان الجاهل في الصلاة عاصيا بترك
 العلم، فهو كالمتعمد الترك بعد العلم بما وجب
 عليه، فهذا هو وجه قول مالك رحمه الله أن
 الجهل في الصلاة كالعمد والجاهل كالمتعمد لا
 كالناسي، وأما الناسي فمعفو عنه لقوله عليه
 السلام (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما
 استكرهوا عليه)⁽¹⁾، وأجمعت الأمة على أن

¹() رواه ابن ماجة وابن حبان والدارقطني
 والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرک
 وقال: على شرط الشيخين، واختلف العلماء فيه
 ما بين محسن له ومضعف، فقد قال ابن حزم:
 وقد صح عن النبي ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ
 والنسيان وما استكرهوا عليه) وقال النووي:
 حديث حسن، وقال ابن حجر: والحديث من
 طريق الأوزاعي واختلف عليه فقيل عنه عن
 عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي
 الله عنهما بلفظ (إن الله وضع)، وللحاكم
 والدارقطني والطبراني (تجاوز) وهذه رواية بشر
 بن بكر، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم
 يذكر عبيد بن عمير، قال البيهقي: جوده بشر بن

النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة، فهذا فرق، وفرق ثان وهو أن النسيان يهجم على العبد قهرا لا حيلة له في رفعه عنه، والجهل له حيلة في رفعه بالتعلم، وبهذين الفرقين ظهر

بكر، وقال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن الأوزاعي يعني مجودا إلا بشر تفرد به الربيع بن سليمان، قال بن أبي حاتم في العجل: سألت أبي عنها فقال: هذه أحاديث منكرة كانها موضوعة، وقال في موضع آخر منه: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمي أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده، وقال عبد الله بن أحمد في العجل: سألت أبي عنه فأنكره جدا وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ، ونقل الخلال عن أحمد قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة، يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف، قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره: يروى عن النبي ﷺ أنه قال (رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه) إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله، ورواه العقيلي في تاريخه من حديث الوليد عن مالك به، ورواه البيهقي وقال: قال الحاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك وقال البيهقي في موضع آخر: ليس بمحفوظ عن

الفرق بين قاعدة النسيان وقاعدة الجهل. اهـ
ثم قال القرافي رحمه الله: الفرق الرابع
والتسعون بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرا
فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرا فيه:

مالك، ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك
في ترجمة سواده بن إبراهيم عنه وقال: سواده
مجهول والخبر منكر عن مالك، ورواه بن ماجه
من حديث أبي ذر وفيه شهر بن حوشب وفي
الإسناد انقطاع أيضا، ورواه الطبراني من حديث
أبي الدرداء ؓ ومن حديث ثوبان وفي إسنادهما
ضعف، وأصل الباب حديث أبي هريرة ؓ في
الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ (إن
الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل
به أو تكلم به)، ورواه بن ماجه بلفظ (عما
توسوس به صدورها) بدل (ما حدثت به أنفسها)
فائدة: قال ابن حجر رحمه الله: تكرر هذا
الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ (رفع
عن أمتي) ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة
عند جميع من أخرجه، نعم رواه بن عدي في
الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن
أبيه عن الحسن عن أبي بكرة ؓ رفعه (رفع الله
عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ والنسيان والأمر
بكرهون عليه) وجعفر وأبوه ضعيفان وقد ذكرناه
عن محمد بن نصر بلفظه، ووجدته في فوائد أبي
القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف
بأخي عاصم حدثنا الحسين بن محمد ثنا محمد
بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن

اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات
في الشريعة فعفا عن مرتكبتها، أو أخذ
بجهالات فلم يعف عن مرتكبتها، وضابط ما
يعفي عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر
الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا
يشق لم يعف عنه. اهـ⁽¹⁾

وقال أيضا رحمه الله: القاعدة الشرعية
دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه لا
يكون حجة للجاهل، فإن الله تعالى بعث رسله
إلى خلقه برسائله وأوجب عليهم كافة أن
يعلموها ثم يعملوا بها، فالعلم والعمل بها
واجبان، فمن ترك التعلم والعمل وبقي جاهلا
فقد عصى معصيتين لتركه واجبين، وإن علم
ولم يعمل فقد عصى معصية واحدة بترك
العمل، ومن علم وعمل فقد نجا...إلى أن

عطاء عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجه عن
محمد بن مصفى بلفظ (إن الله وضع) (راجع
تلخيص الحبير ج 1/281-283، خلاصة البدر
المنير ج 1/154، المحلى ج 5/193)
¹() الفروق للقرافي ج 2/148: 150، ط: دار
المعرفة.

قال:

نعم الجهل الذي لا يمكن رفعه للمكلف
بمقتضى العادة يكون عذرا له، كما لو تزوج
أخته لظنها أجنبية، أو شرب خمرا يظنه خلا، أو
أكل طعاما نجسا يظنه طاهرا فهذه الجهالات
يعذر بها. اهـ⁽¹⁾

وما ورد في كلام القرافي رحمه الله قريب
مما ورد في كلام ابن تيمية وابن القيم
رحمهما الله وهو في بيان الفرق بين من
استطاع رفع الجهل عنه فلم يفعل وبين من
لم يستطع رفعه عنه أو كان فيما يتعذر في
العادة التحرز منه، وأن النوع الأول غير معذور
لأنه فرط فيما يمكنه رفعه عنه من الجهل
وقصر فلم يتعلم ولم يسأل أهل العلم عما يقع
له، والنوع الثاني معذور إذ أن رفع الجهل في
حالته يدخل في نطاق ما لا يستطيعه، فرفعت
عنه المؤاخذة على مخالفته الناشئة عن هذا
الجهل، وسواء كان ذلك في أحكام الدنيا أو
أحكام الآخرة فلا فرق بينهما والله تعالى

⁽¹⁾ () الفروق ج 4 / 264.

أعلم.

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا، قال عمر وعثمان وعلي: لا حد إلا على من علمه وبهذا قال عامة أهل العلم، فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام والناشئ ببادية قبل منه لأنه يجوز أن يكون صادقا، وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك، كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل، لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك، فقد علم كذبه، وإن ادعى الجهل بفساد نكاح باطل قبل قوله لأن عمر قبل قول المدعي الجهل بتحريم النكاح في العدة، ولأن مثل هذا يجهل كثيرا ويخفى على غير أهل العلم. اهـ⁽¹⁾

وقال أيضا رحمه الله: ومن ترك الصلاة جاحدا لوجوبها كفر إذا كان ممن لا يجهل مثله

⁽¹⁾ المغني مع الشرح الكبير ج 10 / 156، راجع إحياء علوم الدين ج 4 / 389، فتح الباري لابن حجر ج 13/188.

ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام والناشئ بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم لم يحكم بكفره وعرف ذلك وتثبت له أدلة وجوبها، فإن جردها بعد ذلك كفر، أما إذا كان الجاحد لها ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم فإنه يكفر بمجرد جردها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي الزكاة والصيام والحج. اهـ⁽¹⁾

وقال رحمه الله عن الزكاة: فمن أنكر وجوبها جهلاً به وكان ممن يجهل ذلك، إما لحدثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ بادية بعيدة نائية عن الأمصار، عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لأنه معذور، وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً وإلا قتل، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على من هذا حاله، فإذا جردها لا يكون إلا لتكذيبه بالكتاب

⁽¹⁾ (المغني لابن قدامة ج 8 / 131 ، ط عالم الكتب

والسنة وكفره بهما. اهـ⁽²⁾
والذي يظهر من كلام ابن قدامة رحمه الله
اعتبار التقصير من عدمه في النظر إلى حال
المكلف عند الحكم عليه، وقد عبر ابن قدامة
رحمه الله عن ذلك بلفظ المثلية في بعض
أقواله وعبر بغيرها في بعض أقواله الأخرى
والمعنى واحد، وذلك واضح في قوله رحمه
الله: إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، وكذلك
قوله: أما إذا كان الجاحد لها ناشئاً في الأمصار
بين أهل العلم فإنه يكفر بمجرد جحدها، وقد
اعتبر وجود المكلف في دار الإسلام أو بين
المسلمين وأهل العلم كافياً في رد اعتذاره
بالجهل، وذلك في قوله رحمه الله: وإن كان
ممن لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشئ بين
المسلمين وأهل العلم لم يقبل، لأن تحريم
الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد علم
كذبه، وعلى كل حال فالمقصود مما ذكرناه
بيان اعتبار التقصير من عدمه في الحكم على
فاعل المخالفة، وأما اعتبار وجود المكلف في

²() المغني ج 2/228.

دار الإسلام أو بين المسلمين فهذا مظنة
للعلم ومعرفة بأحكام الشرع، وكذلك فإن دار
الكفر أو الحرب مظنة لعدم انتشار الأحكام
الشرعية أو ندرة من يعرفها، والعبارة في ذلك
كله والله تعالى أعلم النظر إلى حال المكلف
نفسه، فإن كان مجتهدا في طلب الحق
ومعرفته ثم جهل بعض الأحكام فهو معذور لا
مؤاخذة عليه، وأما إن كان مقصرا في ذلك،
فهو مؤاخذ غير معذور والله أعلم.

وقال البيضاوي رحمه الله: قوله تعالى (فلا
تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) المقصود بها
التشريب والتوبيخ، لا تقييد الحكم وقصره عليه
فإن العالم والجاهل المتمكن من العلم سواء
في التكليف. اهـ⁽¹⁾

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: إذا زنا
من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين وادعى

¹() تفسير البيضاوي ج 1 / 228، راجع: الروض
المربع شرح زاد المستقنع ج 2/354، الأشباه
والنظائر للسيوطي/357-358، الإعلام بقواطع
الإسلام لابن حجر الهيتمي ملحق بأخر كتابه
الزواجر ج 2/663.

الجهل بتحريم الزنا لم يقبل قوله لأن الظاهر يكذبه وإن كان الأصل عدم علمه بذلك. اهـ⁽¹⁾

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: فهذا من العجب كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا، فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة. اهـ⁽²⁾

وقال أيضا في شرح حديث إسلام عمرو بن عبسة: إن هذا الأعرابي الجاهلي لما ذكر له أن رجلا بمكة يتكلم في الدين بما يخالف الناس، لم يصبر حتى ركب راحلته فقدم عليه وعلم ما عنده لما في قلبه من محبة الدين

⁽¹⁾ القواعد لابن رجب الحنبلي/343.
⁽²⁾ الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج 8/90، ج 9/82.

والخير، وهذا فسر به قوله تعالى (ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم)⁽¹⁾ أي حرصا علي تعلم الدين لأسمعهم أي لأفهمهم، فهذا يدل علي أن عدم الفهم من الناس اليوم عدل منه سبحانه لما يعلم في قلوبهم من عدم الحرص علي تعلم الدين، فتبين أن من أعظم الأسباب الموجبة لكون الإنسان من شر الدواب هو عدم الحرص علي تعلم الدين، فإذا كان هذا الجاهلي يطلب هذا الطلب، فما عذر من يدعي اتباع الأنبياء وبلغه عنهم ما بلغه وعنده من يعرض عليه التعلم ولا يرفع بذلك رأسا؟ فإن حضر أو سمع فكما قال تعالى (ما يأتيهم من ذكر كم ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون لاهية قلوبهم). اهـ⁽²⁾

قال عبد القادر عودة رحمه الله: من المبادئ الأولية في الشريعة الإسلامية أن الجاني لا يؤاخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان

⁽¹⁾ سورة الأنفال، الآية: 23.
⁽²⁾ مفيد المستفيد في حكم تارك التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب/4.

عالما علما تاما بتحريمه، فإذا جهل التحريم ارتفعت عنه المسؤولية، ويكفي في العلم بالتحريم إمكانه، فمتى بلغ الإنسان عاقلا وكان ميسرا له أن يعلم ما حرم عليه إما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم، وإما بسؤال أهل الذكر، اعتبر عالما بالأفعال المحرمة، ولم يكن له أن يعتذر بالجهل أو يحتج بعدم العلم، ولهذا يقول الفقهاء: لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام، ويعتبر المكلف عالما بالأحكام بإمكان العلم لا بتحقيق العلم فعلا، ومن ثم يعتبر النص المحرم معلوما للكافة ولو أن أغلبهم لم يطلع عليه أو يعلم عنه شيئا ما دام العلم به كان ممكنا لهم، ولم تشترط الشريعة تحقق العلم فعلا، لأن ذلك يؤدي إلى الحرج ويفتح باب الادعاء بالجهل على مصراعيه ويعطل تنفيذ النصوص، وهذه هي القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية ولا استثناء لها، وإذا كان الفقهاء يرون قبول الاحتجاج بجهل الأحكام ممن عاش في بادية لا يختلط بمسلمين، أو ممن أسلم حديثا ولم

يكن مقيما بين المسلمين، فإن هذا ليس استثناء في الواقع وإنما هو تطبيق للقاعدة الأصلية التي تمنع مؤاخذه من يجهل التحريم حتى يصبح العلم ميسرا، فمثل هؤلاء لم يكن العلم ميسرا لهم، ولا يعتبرون عالمين بأحكام الشريعة، أما إذا كان مدعي الجهل ناشئا بين المسلمين أو أهل العلم، فلا يقبل منه الادعاء بالجهل. اهـ⁽¹⁾

وقال الشنقيطي رحمه الله: أما القادر على التعلم المفرط فيه والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي، فهذا الذي ليس بمعذور. اهـ⁽²⁾

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز وهو من المعاصرين: دعوى الجهل والعدر به فيه تفصيل، وليس كل أحد يعذر بالجهل، فالأمور التي جاء بها الإسلام وبينها الرسول ﷺ للناس

⁽¹⁾ التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ج 1/430-431.

⁽²⁾ تفسير أضواء البيان للشنقيطي ج 7/554-555.

وأوضحها كتاب الله وانتشرت بين المسلمين
فإن دعوى الجهل بها لا تقبل ولا سيما ما يتعلق
بالعقيدة وأصل الدين، فإن الله عز وجل بعث
نبيه ﷺ ليوضح للناس دينهم ويشرحه لهم، وقد
بلغ البلاغ المبين وأوضح للأمة حقيقة دينها
وشرح لها كل شيء وتركها على البيضاء ليلها
كنهارها، وفي كتاب الله الهدى والنور، فإذا
ادعى بعض الناس الجهل فيما هو معلوم من
الدين بالضرورة وقد انتشر بين المسلمين،
كدعوى الجهل بالشرك وعبادة غير الله عز
وجل، أو دعوى أن الصلاة غير واجبة، أو أن
صيام رمضان غير واجب، أو الزكاة غير واجبة،
أو أن الحج مع الاستطاعة غير واجب، هذا كله
لا يقبل لأن هذا أمر معلوم بين المسلمين،
وقد علم بالضرورة من دين الإسلام وقد
انتشر بين المسلمين فلا تقبل الدعوى في
ذلك، وهكذا إذا ادعى أنه يجهل ما يفعله
المشركون عند القبور أو عند الأصنام من
دعوة الأموات والاستعانة بهم والذبح لهم
والنذر لهم، أو الذبح للأصنام أو الكواكب أو

الأشجار أو الأحجار أو طلب الشفاء أو النصر على الأعداء من الأموات أو الأصنام أو الجن أو الملائكة أو الأنبياء، فكل هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة وأنه شرك أكبر وقد أوضح الله ذلك في كتابه وأوضحه رسوله ﷺ...إلى أن قال: أما المسائل التي قد تخفى مثل مسائل المعاملات وبعض شئون الصلاة وبعض شئون الصيام، فقد يعذر فيها الجاهل كما عذر النبي ﷺ الذي أحرم في جبة وتلطخ بالطيب فقال له النبي ﷺ: (اخلع عنك الجبة واغسل عنك هذا الطيب واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك) ولم يأمره بفدية لجهله، وهكذا بعض المسائل التي قد تخفى يعلم فيها الجاهل ويبصر فيها.

أما الأمور الأصولية وأصول العقيدة وأركان الإسلام والمحرمات الظاهرة فلا يقبل ذلك من أحد، فلو قال أحد وهو بين المسلمين إنني ما أعرف أن الزنا حرام فلا يعذر، بل يقام عليه حد الزنا، أو قال ما أعرف أن الخمر حرام وهو بين المسلمين فلا يعذر، أو قال ما

أعرف أن عقوق الوالدين حرام فلا يعذر بل يضرب ويؤدب، أو قال ما أعرف أن اللواط وهو إتيان الذكور حرام فلا يعذر، لأن هذه أمور ظاهرة معروفة من المسلمين معروفة في الإسلام، لكن لو كان في بعض البلاد البعيدة عن الإسلام أو في مجاهل أفريقيا التي لا يوجد حولها مسلمون قد يقبل منه دعوى الجهل، وإذا مات على ذلك يكون أمره إلى الله ويكون حكمه حكم أهل الفترة، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة إن أجابوا وأطاعوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار، أما الذي بين المسلمين ويتعاطى أنواع الكفر بالله ويترك الواجبات المعلومة فهذا لا يعذر لأن الأمر واضح، والمسلمون بحمد الله موجودون يصلون ويصومون ويحجون ويعرفون أن الزنا حرام وأن الخمر حرام وأن العقوق حرام كل هذا معروف بين المسلمين وفاشٍ بينهم فدعوى الجهل دعوى باطلة والله المستعان. اهـ⁽¹⁾

⁽¹⁾ () فتاوى وتنبهات للشيخ ابن باز / 239-242،

وقال أيضا في الرد على سؤال نصه: هل يعذر المسلم إذا فعل شيئا من الشرك كالذبح والنذر لغير الله جاهلا؟ قال: الأمور قسمان: قسم يعذر فيه بالجهل وقسم لا يعذر فيه بالجهل، فإذا كان من أتى ذلك بين المسلمين وأتى الشرك بالله وعبد غير الله فإنه لا يعذر بالجهل، لأنه مقصر لم يسأل ولم يتبصر في دينه، فيكون غير معذور في عبادته غير الله من أموات أو أشجار أو أحجار أو أصنام لإعراضه وغفلته عن دينه، كما قال سبحانه (والذين كفروا عما أنذروا معرضون)، ولأن النبي ﷺ لما استأذن ربه أن يستغفر لأمه لأنها ماتت في الجاهلية لم يؤذن له ليستغفر لها لأنها ماتت علي دين قومها عباد الأوثان، ولأنه قال لشخص سأله عن أبيه فقال: (هو في النار) فلما رأي ما في وجهه قال: (إن أبي وأباك في النار) لأنه مات علي الشرك بالله وعلي عبادة غير الله، فكيف بالذي بين المسلمين وهو يعبد البدوي أو يعبد الحسين أو

ط مكتبة السنة

الشيخ عبد القادر الجيلاني أو يعبد الرسول
محمدًا ﷺ، فهؤلاء وأشباههم لا يعذرون من باب
أولى، لأنهم أتوا الشرك الأكبر وهم بين
المسلمين والقرآن بين أيديهم، وهكذا سنة
النبي ﷺ موجودة بينهم ولكنهم عن ذلك
معرضون. اهـ⁽¹⁾

وقال الشيخ ابن عثيمين وهو من العاصرين
أيضاً: لكن إذا كان هذا الجاهل مفرطاً في
التعليم ولم يسأل ولم يبحث فهذا محل نظر،
فالجاهل بما يكفر وبما يفسق إما أن لا يكون
منهم تفريط وليس عليّ بالهم إلا أن هذا
العمل مباح، فهؤلاء يعذرون ويدعون للحق،
فإن أصروا حكم عليهم بما يقتضيه هذا
الإصرار، وأما إذا كان الإنسان يسمع أن هذا
محرم أو أن هذا مؤدي للشرك ولكنه تهاون أو
استكبر، فهذا لا يعذر بجهله. اهـ⁽²⁾، وقال أيضاً:
لكن إن فرط بترك العلم والتبين لم يعذر، مثل
أن يبلغه أن عمله هذا كفر، فلا يتثبت ولا

⁽¹⁾ المصدر السابق ج 2 / 26-27
⁽²⁾ المجموع الثمين لفتاوي ابن عثيمين ج 1/48.

يبحث، فإنه لا يكون معذورا حينئذ. اهـ⁽³⁾
فهذه أقوال أهل العلم قديما وحديثا
مدعومة بالأدلة الشرعية ومبينة لما ذكرناه
من التفريق بين من كان مجتهدا في طلب
الحق وبين من كان مقصرا في معرفة وطلب
ما وجب عليه من العلم الشرعي، فالأول
معذور لا يؤاخذ، وأما الثاني فليس بمعذور بل
هو مؤاخذ معرض للعقوبة.
ويتبين مما سبق أيضا أن كل من فعل الكفر
يكفر إذا كان ما فعله معلوما لمثله، ويكفي
في ذلك العلم بالتحريم إذ أن مدار أقوال
العلماء قديما وحديثا على ذلك ولا يشترط
البتة علمه بأن ما يفعله كفر مخرج من الملة،
وليس على هذا الشرط إثارة من علم،
والمسئول عنه في السؤال وهو مقاتلة
المهاجرين والمجاهدين المحليين مع
الطاغوت الحاكم في باكستان معلوم
بالمعايشة لكل أحد في هذه البلد عالمهم
وجاهلهم أنه حرام، وخاصة بعد انضمام

³() المجموع الثمين ج 1/17.

حكامها السافر إلى الحلف الأمريكي
الانجليزي، والفتاوى التي أشار إليها السائل
في سؤاله مشهورة معلومة لكل أحد عنده
اهتمام بدينه وحرص عليه وانتشارها حجة لمن
يكفر هؤلاء الجنود، وعليه فإن من نصر
الطاغوت الكافر في باكستان - في الحقيقة
عبد لليهود والنصارى مطيع لأوامرهم - من
نصر مثل هذا على أهل الإسلام فهم كفار
مرتدون جملة وعينا، لأن العلم بتحريم ما
فعلوه من النصرمة المحرمة حاصل لهم أو
ممكن على الأقل، ولا يجوز أن يُعْتذر لأمثال
هؤلاء بما لا يُعذرون به شرعا.

ومن أهم ما يجب على العالم والمفتي
والحاكم إذا عرضت عليه قضية أو سُئِل في
حكم يتعلق بالواقع، أن يستقصي صفة هذا
الواقع بالتفصيل قبل أن يُقَدِّم على الحكم
فيه، وهذا من مهمات الفتوى وشرط لتمكن
الحاكم والمفتي من الإفتاء الصحيح، وفي مثل
هذا يقع أكثر الغلط بين أهل الإسلام، ولذلك
قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: ولا

يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم
إلا بنوعين من الفهم.

أحدها: فهم الواقع والفقہ فيه واستنباط
علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات
والعلامات حتى يحيط بها علما، والنوع الثاني:
فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله
الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ
في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر،
فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم
يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل
بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم
الله ورسوله. اهـ⁽¹⁾

وقال رحمه الله: ذكر عبد الله بن بطة في
كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: لا
ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى
يكون فيه خمس خصال:
أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم
يكن عليه نور ولا على كلامه نور.
والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار

١ () اعلام الموقعين لابن القيم، ج 1 / 87 - 88.

وسكينة.
والثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى
معرفة.

والرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.
والخامسة: معرفة الناس، ثم قال ابن القيم
رحمه الله:

وأما الخامسة: معرفة الناس، فهذا أصل
عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن
فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق
أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما
يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، له
معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة
المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل
وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال،
وتصور له الزنديق في صورة الصديق،
والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل
ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو
لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم
لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون
فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم

واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق. اهـ⁽¹⁾

ولما سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن حكم التتار الذين قدموا بلاد المسلمين مرة بعد مرة وغزوها وأظهروا بها الإسلام، ولكنهم تحاكموا فيما بينهم بشرائع وضعها لهم ملكهم جنكز خان وسماها الياسق، بيّن رحمه الله أن الكلام على حكمهم يتوقف على معرفة شيئين وهما: المعرفة بحالهم، ومعرفة حكم الله في أمثالهم، وبعد أن بين رحمه الله تعالى حكم الله في أمثالهم شرع يبين أحوالهم في خمس صفحات كاملة.⁽²⁾

وبالنظر في واقع هؤلاء المسئول عنهم - وهم أفراد الجيش الباكستاني - فإن كل من علم أمرهم يرى بعينه أن أكثر هؤلاء ما

⁽¹⁾ () أعلام الموقعين لابن القيم ج 4/199، ثم 204-205، راجع الطرق الحكيمة لابن القيم أيضا ج 1/17-18

⁽²⁾ () مجموع الفتاوى، ج 28/510 : 531.

يدفعهم إلى عملهم هذا - نصره الطاغوت على أهل الإسلام - إلا الحرص هؤلاء على الدنيا وما يليق به إليهم هذا الطاغوت من فتاتها، وليس هو شبهة قامت لديهم من كون هؤلاء الطواغيت مسلمون مجاهدون في سبيل الله وأن من خالفهم من أهل الإسلام والمجاهدين خوارج أو بغاة، إذ أن أكثر من يعيش في هذا البلد يعرف أن هذا الحاكم الذي يدافع هؤلاء عن نظامه وحكمه ويقتلون ويأسرون المجاهدين بأمره هو من أعطى اليهود والنصارى والكفار من الأمريكان والانجليز وغيرهم من أعداء الله ورسوله والمسلمين كل ما أرادوا، بل وفوق ما أرادوا لضرب المسلمين في أفغانستان وإسقاط دولة الإسلام فيها، وهو الذي عقد وما زال وإلى يومنا هذا يعقد اتفاقات محاربة الإسلام وتعقب المجاهدين والمهاجرين وقتلهم أو القبض عليهم وتسليمهم لأعدائهم، ويعلم الجميع أنه من اللذين أفسدوا هذا البلد بتسويغ الردة والفساد والفجور والعمل بالقوانين الكافرة فيها، وأنه يحاول بكل ما

أوتي من قوة التضييق على المدارس الدينية
وطلبة العلم فيها ليحولها إلى مدارس عصرية
ليصير طلابها العوبة في يده وجرائم هذا
الطاغوت أكثر من أن تحصر هنا.
ومن المستقر في القرآن والسنة أن من
دفعه إلى الكفر طلب الدنيا والحرص عليها
فهو كافر لا عذر له، إذ إن غالب كفر الكافرين
قديمًا وحديثًا من هذا الباب وهو الحرص على
المال أو الرياسة أو المنصب وما شابه ذلك،
وفي هذا يقول تعالى (من كفر بالله من بعد
إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب
من الله ولهم عذاب عظيم ذلك بأنهم استحبوا
الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي
القوم الكافرين)⁽¹⁾، فبين الله العليم الخبير
أن سبب كفرهم ما هو إلا استحباب وتقديم
الحياة الدنيا على الآخرة، وأن هذا لم يمنع من

⁽¹⁾ سورة النحل، الآيات: 106: 107، راجع
رسالة بيان النجاة والفكك من موالاة المرتدين
وأهل الإشراك من كتاب مجموعة التوحيد/418.

الحكم بكفرهم.

هذا ولا يشترط في الحكم بالكفر أن يفعل الكافر الكفر معتقدا إياه أو مفضلا إياه على الإسلام فلا يَشْتَرِطُ مثل هذا إلا من ذهب مذهب غلاة الجهمية أعادنا الله منهم ومن منهجهم، وهل كان كفر هرقل عظيم الروم إلا من هذا باب الحرص على الملك والرياسة وحديثه في البخاري وغيره، وهل كان كفر أحبار ورهبان اليهود والنصارى إلا حسدا من عند أنفسهم وحرصا على الرياسة والملك على أقوامهم مع علمهم بصدق الرسول، وهذا واضح بين في قول اليهوديين اللذين جاء إلى النبي ﷺ وسألاه عن أسئلة لا يعلم جوابها إلا نبي فلما أجابهم عنها ﷺ قالوا نشهد أنك نبي، فقال (ما يمنعكما من اتباعي) قالوا: إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي وأنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود)⁽¹⁾، فهو لاء لم يكن سبب كفرهم إلا الحرص على الدنيا والرياسة والملك وليس اعتقاد صحة ما هم عليه من

(1) رواه النسائي والترمذي.

الكفر، ومن هذا الباب كفر أبي طالب عم النبي ﷺ فإنه عرف حق المعرفة أنه ﷻ صادق وأقر بذلك بلسانه وصرح به في شعره وما منعه من الإيمان به إلا مخافة التعيير وهذا باب واسع يطول ذكره.

أما موقع هذه المسألة - أقصد إيقاع الحكم النظري العام الثابت من الأدلة على آحاد المكلفين - فإنها ليست من مسائل الأصول والاعتقاد وإنما هي من المسائل المتعلقة بفقهاء الواقع، وقد يختلف الناظرون فيها ولا يكون أحدهم آثماً أو فاسقاً أو مبتدعاً إذا استفرغ وسعه وطاقته في البحث عنها وتعلمها، إلا إن كانت المسألة متعلقة بإنسان قد نص عليه في القرآن والسنة كأمثال فرعون وهامان وأبي لهب وأمثالهم ممن هو منصوص عليهم، أو يكون قد نص على طائفتهم بالاسم كاليهود والنصارى والمجوس والصابئين وأمثالهم، فهؤلاء قد ثبت كفرهم نصاً على أعيانهم وفي مثل هؤلاء قال العلماء: من لم يكفر الكافر فهو كافر، لأن الخلاف

فيهم حينئذ يكون ردا للنص المكفر لهم
والحاكم بأنهم من أهل النار ووحدا له.
فأما من ورد تكفيرهم بالوصف دون الاسم
فالاختلاف في توصيف حالهم ودخول بعض
المعنيين في الوصف المنصوص عليه في
الأدلة لا يوجب تفسيق ولا تبديع ولا تأثيم
للمختلفين فيه، وقد حدث من هذا الكثير
والكثير بين السلف والخلف ولم نر منهم من
كفر مخالفه أو فسقه أو بدعه إلى يومنا هذا
وسرد مثل هذا يطول.

وأما كون الاختلاف في هذه المسألة
كالاختلاف في مسائل الاجتهاد التي يسوغ
فيها الخلاف ولا يظهر فيها قوة أحد الدليلين
مقابل الآخر بحيث يقال: إن كل طرف فيها
مجتهد مصيب ولا حرج في أحد القولين فهذا
ما لا أراه ولا يصح قوله البتة، إذ أن الدلائل
واضحة وظاهره على صحة أحد القولين،
والمعارض فيها قوله إما ضعيف وإما كالمنعدم
لعدم صحته ولعدم قيام الدليل الشرعي على
اعتباره، وهذه من المسائل التي أظهرها الله

تعالى في كتابه وبينها رسوله ﷺ.
وإننا أنصح إخواني المهاجرين والمجاهدين
في سبيل الله تعالى بهذه المناسبة بأن
يجتهدوا في طلب العلم الشرعي وخاصة ما
كان متعلقا منه بالنوازل الحادثة، فإن هذا
فرض هام ولازم على مجموعهم وقد يفترض
بعضه على أعيانهم⁽¹⁾، ولا يقبل أن يكون
المرء في ساحات الجهاد السنين الطويلة ثم
يكون أمام المسائل المتعلقة بواقعه حائرا
تائها لا يعرف ما يحكمها من الأصول والأحكام،
فإن هذا تقصير لا يقبل من العوام فضلا عن
المجاهدين، وقد قدمنا بما فيه الكفاية ما يدل
على أهمية البحث والتحري فيما يعرض للمرء
من أمور دينه.
كما أنصحهم أيضا بأن يتحلوا بسعة الصدر
عند البحث في المسائل الشرعية عموما

⁽¹⁾ ذكرنا بحمد الله تعالى وفضله شرحا مفصلا
لهذه المسألة وأطلقنا في بيانها في المقدمة
الثانية من كتابنا التبيان في أهم مسائل الإيمان
فمن أراد معرفة الأدلة وتفصيل أقوال آل العلم
في هذه المسألة فليرجع إليه.

ومثل هذه المسائل الهامة خصوصا، وأن لا يميل أي طرف من الأطراف إلى الغلو في إلزام الآخرين بما استقر عنده، ولا يُستعمل في مثل هذه المباحث ألفاظا غير لائقة، ولا يجوز اتهام من كان مجتهدا في طلب الحق ومعرفته، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن أراد الباطل فأصابه، فإن الله تعالى قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه كما أرشد إليه في قوله تبارك وتعالى آمرا عباده أن يقولوا (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)، وقال تبارك وتعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله عفورا رحیما) أي وإنما الإثم على من تعمد الباطل، وقد ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (قال الله عز وجل قد فعلت)⁽¹⁾، وفي

⁽¹⁾ روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (لها نزلت هذه الآية (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) قال دخل قلوبهم منها شيء، لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي : قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا، فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما

الحديث عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
 قال: قال رسول الله ﷺ (إذا اجتهد الحاكم
 فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله
 أجر)⁽¹⁾، وفي الحديث الآخر (إن الله تعالى
 رفع عن أمتي الخطأ والنسيان والأمر الذي
 يكرهون عليه)⁽²⁾ هذا والله تعالى أعلم

كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا
 أو أخطأنا) قال (قد فعلت) (ربنا ولا تحمل علينا
 إصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال (قد
 فعلت) (واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا) قال (قد
 فعلت) ورواه أيضا الترمذي والنسائي في
 الكبرى وابن حبان وأبو عوانة والبيهقي والحاكم .
⁽¹⁾ رواه البخاري ومسلم من حديث عمرو بن
 العاص وأبي هريرة، ورواه الحاكم وصححه
 والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وأبي
 هريرة وعبد الله بن عمرو بلفظ (إذا اجتهد
 الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرة
 أجور) ولكن فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف،
 ورواه أحمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ
 (إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور، وإن أنت
 اجتهدت فأخطأت فلك حسنة) وإسناده ضعيف
 أيضا.

⁽²⁾ روى ابن ماجه وابن حبان والدارقطني
 والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرک
 وقال: على شرط الشيخين أن النبي قال (إن
 الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما

* أما بالنسبة للسؤال الثاني فالخطب فيه أشد والمصيبة فيمن لا يرى كفر الحكام الطواغيت بأعيانهم في زماننا أعظم، وذلك لأن أدلة كفر من استبدل شريعة الرحمن

استكروها عليه) ، واختلف العلماء فيه ما بين محسن له ومضعف، فقد قال ابن حزم: وقد صح عن النبي (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه) وقال النووي: حديث حسن، وقال ابن حجر: والحديث من طريق الأوزاعي واختلف عليه فقيل عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ (إن الله وضع)، وللحاكم والدارقطني والطبراني (تجاوز) وهذه رواية بشر بن بكر، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير، قال البيهقي: جوده بشر بن بكر، وقال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن الأوزاعي يعني مجوداً إلا بشر تفرد به الربيع بن سليمان، قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنها فقال: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وقال في موضع آخر منه: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمي أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده، وقال عبد الله بن أحمد في العلل: سألت أبي عنه فأنكره جدا وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ، ونقل الخلال عن أحمد قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة

بشرعة الشيطان، وألزم الناس بقوانين
وأحكام مصادمة لأحكام الله وشرائعه في
الأصول والفروع، ومن سوغ لنفسه أو أجاز
لغيره الخروج عن أحكام الإسلام إلى غيرها
من زبالة أذهان البشر، ومن تحاكم إلى غير

رسول الله فإن الله أوجب في قتل النفس
الخطأ الكفارة، يعني من زعم ارتفاعهما على
العموم في خطاب الوضع والتكليف، قال محمد
بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق
المكره: يروى عن النبي أنه قال (رفع الله عن
هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه) إلا
أنه ليس له إسناد يحتج بمثله، ورواه العقيلي في
تاريخه من حديث الوليد عن مالك به، ورواه
البيهقي وقال: قال الحاكم هو صحيح غريب تفرد
به الوليد عن مالك وقال البيهقي في موضع آخر:
ليس بمحفوظ عن مالك، ورواه الخطيب في
كتاب الرواة عن مالك في ترجمة سوادة بن
إبراهيم عنه وقال: سوادة مجهول والخبر منكر
عن مالك، ورواه بن ماجه من حديث أبي ذر وفيه
شهر بن حوشب وفي الإسناد انقطاع أيضا،
ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء ومن
حديث ثوبان وفي إسنادهما ضعف، وأصل الباب
حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة
بن أوفى عنه بلفظ (إن الله تجاوز لأمتي ما
حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به)،
ورواه بن ماجه ولفظه (عما توسوس به
صدورها) بدل (ما حدثت به أنفسها)

شريعة الله العادلة أو حكم وقضى بغيرها،
ومن سوغ الكفر والردة وقنن منع إقامة
الحدود على المرتدين وأهل الفساد والظلم
والفجور، الأدلة على كفر هؤلاء أكثر من أن
تحصى في القرآن والسنة، وهي واضحة لكل
من نور الله بصيرته وهداه إلى طاعته⁽¹⁾.
أما من تمحل وحاول أن يلتمس لهؤلاء
الطواغيت أعذارا واستدل لقوله بما ورد عن
ابن عباس في تفسير قوله تعالى (ومن لم
يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وأن
الكفر المذكور فيها ليس هو الكفر الأكبر
فاستدلاله باطل، وذلك لأن هذا الأثر ليس
صحيح السند إلى ابن عباس ، وعلى افتراض
صحته فقد أطلق كثير من الصحابة غير ابن

⁽¹⁾ ذكرنا شرحا مفصلا لمسألة الحكم والتشريع
وتعلقها بأصل الدين، وحكم من خرج عن شريعة
الرحمن إلى شرعة الشيطان، والمناطات
المكفرة في هذه المسألة في الباب السابع من
كتابنا التبيان في أهم مسائل الكفر والإيمان،
وسردها هنا يطول ويخرجنا عن المقصود، فمن
أراد مراجعة دلائل هذا الحكم وأقوال أهل العلم
في شرحها فليرجع إلى الكتاب المذكور.

عباس القول بأنه كفر بإطلاق بما يعني أنه الكفر الأكبر المخرج من ملة الإسلام بالكلية، منهم: عبد الله بن مسعود فيما نقله عنه ابن جرير وابن كثير وغيرهما أنه سُئل عن الرشوة في الحكم فقال: ذاك الكفر، وتلا الآية، وروى ابن جرير بإسناده عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن السحت، أهو الرشا في الحكم؟ فقال: لا من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت أن يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها، فيهدي لك الهدية، فتقبلها. اهـ⁽¹⁾

وقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما بمثل قول ابن مسعود، وكذلك قال بمثل قولهم الحسن البصري وسعيد بن جبیر وإبراهيم النخعي والسدي، وذلك فيما نقله ابن قدامة والألوسي. قال الألوسي رحمه الله: وأخرج ابن المنذر

⁽¹⁾(تفسير الطبري، ج 6 / 240.

عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: رأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي؟ قال: لا ولكن كفر، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية، وأخرج عبد بن حميد عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه سُئِلَ عن السحت فقال: الرشا، ف قيل له في الحكم قال: ذاك الكفر، وأخرج البيهقي في سننه عن ابن مسعود نحو ذلك. اهـ⁽¹⁾

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: قال الله تعالى (أكالون للسحت) قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره: هو الرشوة، وقال: إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به إلى الكفر. اهـ⁽²⁾

وقول السدي ذكره ابن جرير في تفسيره حيث قال السدي: ومن لم يحكم بما أنزل الله

¹() تفسير روح المعاني للألوسي، ج 6 / 140.

²() المغني مع الشرح الكبير، ج 1 / 437 - 438،

راجع أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ج 4/85:

يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا
وجار وهو يعلم فهو من الكافرين. اهـ⁽¹⁾
وقد قال جمال الدين القاسمي رحمه الله:
ونقل في اللباب عن ابن مسعود والحسن
والنخعي: إن هذه الآيات الثلاث عامة في
اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدل
الحكم فحكم بغير حكم الله، فقد كفر وظلم
وفسق، وإليه ذهب السدي، لأنه ظاهر
الخطاب، ثم قال: وقيل: هذا فيمن علم نص
حكم الله ثم رده عيانا عمدا وحكم بغيره،
وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل
فلا يدخل في هذا الوعيد. انتهى
وقال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن:
ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما
فعلوا يعني اليهود واخترع حكما يخالف به
حكم الله، وجعله دينا يعمل به، فقد لزمه مثل
ما لزمهم من الوعيد المذكور، حاكما كان أو
غيره. اهـ⁽²⁾

⁽¹⁾ تفسير الطبري، ج 6 / 257.
⁽²⁾ محاسن التأويل للقاسمي، ج 6 / 215 - 216،

فهذه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة والعلماء في الحاكم الذي يرتشي فيخالف حكم الله لذلك وأنه كافر، وكذلك من علم حكم الله تعالى فعدل عنه إلى غيره فإنه كافر أيضا، وهذا الكفر هو الأكبر الذي حكم به على اليهود.

وقال ابن القيم في هذه الآية: ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمدا من غير جهل ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عموما. اهـ⁽¹⁾

وما ذكره ابن القيم عن البغوي أن العلماء يحملون هذا النص على من حكم بغير الشريعة عمدا من غير جهل ولا تأويل، فإنه يؤيد أقوال الصحابة الواردة في ذلك. وما ذكره ابن القيم أيضا أن الوعيد يتناول تعطيل الحكم بجميع شرائع الإسلام أو بعضها

ط: دار الفكر، وما نقله القاسمي عن إسماعيل القاضي ذكره ابن حجر في فتح الباري، ج 13 / 120.

¹() مدارج السالكين، ج 1 / 365، ط: دار الكتب العلمية.

هو الصحيح في هذا الباب، إذ أن الوعيد توجه إلى اليهود بسبب تعطيل حكم واحد من أحكام التوراة وهو حد الرجم، فلا فرق بين تعطيل كل أحكام الإسلام أو تبديلها، أو تعطيل بعض أحكامه أو تبديل حكم واحد.

وفيما يدل على أن حكم الكفر الأكبر يتناول كل من عطل العمل بحكم الله تعالى سواء كان ذلك التعطيل في القليل أو الكثير قال ابن القيم رحمه الله: ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام، وهذا تأويل عبد العزيز الكناني، وهو أيضا بعيد، إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعة وبعضه. اهـ⁽¹⁾

أما الآثار الواردة عن ابن عباس على خلاف ما ذكرنا، فقد قال ابن كثير رحمه الله: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)

⁽¹⁾ مدارج السالكين لابن القيم ج 1 / 365، ط: دار الكتب العلمية.

قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به فهو ظالم فاسق، رواه ابن جرير ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب أو من جحد حكم الله المنزل في الكتاب⁽¹⁾.

وهذا الكلام إن كان صحيح السند إلى ابن عباس فإنه لا يصح حكما، فإن جحد الأحكام الشرعية كفر باتفاق الأئمة والعلماء، سواء حكم الحاكم بغير حكم الله أم لم يحكم، فإذا جحد الحاكم حد الزنا أو السرقة ورده فلم يقبله فهو كافر معاند لله تعالى، ومن جحد تحريم الخمر أو الربا فهو كافر معاند أيضا لا يختلف أحد من العلماء قديما وحديثا في ذلك، فجحد الأحكام كفر سواء حكم بها أم لا، فلا يشترط في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله تعالى جحد أحكام الشريعة، إذ أن جحد الأحكام كفر بغض النظر عن الحكم بها من عدمه.

قال ابن تيمية رحمه الله: وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ

⁽¹⁾ (تفسير ابن كثير، ج 2 / 97، ط: دار الفكر.

الحجة فهو كافر ، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك. اهـ⁽¹⁾

وقال النووي رحمه الله: إن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة يحكم بكفره وورده، إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه مما يخفي عليه فيعرف ذلك فإن استمر حكم بكفره، وكذلك حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل، وغير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة. اهـ⁽²⁾

ولذلك قال ابن القيم رحمه الله: ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدا له، وهو قول عكرمة⁽³⁾، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كفر، سواء حكم أو

¹ ((مجموع الفتاوى، ج 7 / 609 - 610.

² ((شرح صحيح مسلم للنووي، ج 1 / 150

³ () يشعر كلام ابن القيم رحمه الله وهو الإمام الحافظ الناقد أن الأثر عن ابن عباس لا يثبت عنده، وإلا فلا يغيب عن ابن القيم قول ابن عباس وهو الإمام الجليل وترجمان القرآن إن ثبت له قول في ذلك ثم ينقل عن عكرمة موله.

لم يحكم. اهـ⁽¹⁾
وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله
بن يزيد المقرئ حدثنا سفيان بن عيينة عن
هشام بن حجير عن ابن طاوس عن ابن
عباس في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الكافرون) قال: ليس بالكفر الذي
يذهبون إليه، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة،
ورواه الحاكم في مستدرکه من حديث سفيان
بن عيينة، وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه. اهـ⁽²⁾

وهذا الأثر ضعيف من جهة الرواية، فإن مدار
روايته عند ابن أبي حاتم والحاكم رحمهما الله
على هشام بن حجير وقد ضعفه كثير من
علماء الجرح والتعديل، وإن كان صالحا في
دينه، فقد قال فيه أحمد ابن حنبل رحمه الله:
هشام ليس بالقوي، وقد ضعفه أيضا يحيى بن
سعيد القطان وضرب على حديثه، وضعفه
على بن المديني، وذكره العقيلي في

¹() مدارج السالكين، ج 1 / 563

²() تفسير ابن كثير، ج 2 / 61.

الضعفاء، وكذا ذكره ابن عدي، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

وهشام بن حجير لم يرو له أهل الصحيح إلا مقرونا مع غيره، ولم يرو له أحد من أهل الصحيح استقلالا، فقد روى له البخاري رحمه الله حديثا واحدا عن طاووس، وهو حديث سليمان عليه السلام في قوله: (لأطوفن الليلة على تسعين امرأة...) الحديث، أورده في كتاب كفارة الأيمان من طريقه، وفي النكاح وقد تابعه فيه عبد الله بن طاووس⁽¹⁾، وروى له مسلم في موضعين متابعا أيضا.

وقد قال أبو حاتم الرازي رحمه الله: يُكْتَب حديثه، وهذه من صيغ التمريض والتضعيف عند أهل الفن، ولكن حديثه يصلح في الشواهد والمتابعات، ولا يصلح استقلالا.

وقد وثق هشام هذا ابن حبان والعجلي وابن سعد والذهبي، وابن حبان معروف عند أهل الفن بالتساهل في التوثيق، والعجلي لعله قد تابع ابن حبان على ذلك، فقد قال المعلمي

¹() راجع مقدمة فتح الباري / 448.

اليمني رحمه الله عنه: توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان تماما أو أوسع⁽¹⁾، وقال أيضا عن توثيق ابن سعد: إن أغلب مادته من الواقدي المتروك، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في مقدمة الفتح في ترجمة عبد الرحمن بن شريح، وبعد أن ذكر تضعيف ابن سعد له قال: ولم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا، فإن مادته من الواقدي في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد⁽²⁾.

فالخلاصة أن هشام ضعيف الرواية إذا انفرد، وقد انفرد هنا بالرواية عن ابن طاوس عن ابن عباس، ومما يبين أن هذا الكلام مدرج من كلام ابن طاوس الأثر الذي رواه عبد الرزاق وفيه التصريح بأن هذا الكلام مدرج من كلام ابن طاوس وليس من كلام ابن عباس، والله تعالى أعلم.

قال الشيخ سليمان العلوان حفظه الله ووفقه: وما قيل عن ابن عباس رضي الله

⁽¹⁾ راجع الأنوار الكاشفة للمعلمي اليمني / 68.

⁽²⁾ مقدمة فتح الباري / 417، ط: دار الفكر.

عنهما أنه قال: كفر دون كفر لا يثبت عنه، فقد رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (ج 2/313) (ج 2/521) والحاكم في مستدرکه (ج 2/313) من طريق هشام بن حَجِير عن طاووس عن ابن عباس به، وهشام ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين والعقيلي⁽¹⁾ وجماعة وقال علي بن المديني: قرأت على يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج عن هشام ابن حجير فقال يحيى بن سعيد: خليق أن أدعه قلت أضربُ على حديثه؟ قال: نعم، وقال ابن عيينة: لم نكن نأخذ عن هشام بن حجير ما لا نجده عند غيره، وهذا تفرد به هشام وزيادة على ذلك فقد خالف غيره من الثقات، فذكره عبد الله بن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال هي كفر، وفي لفظ (هي به كفر) وآخر (كفى به كُفْره) رواه عبد

⁽¹⁾ انظر الضعفاء للعقيلي [338 - 337 / 4]
والكامل لابن عدي [2569 / 7] وتهذيب
الكمال [180 - 179 / 30] وهدي الساري [448 - 447] .

الرزاق في تفسيره (1 / 191) وابن جرير (6 / 256) ووكيع في أخبار القضاة (1 / 41) وغيرهم بسند صحيح وهذا هو الثابت عن ابن عباس ، فقد أطلق اللفظ ولم يقيد ، وطريق هشام بن حجير منكر من وجهين الوجه الأول: تفرد هشام به .
الوجه الثاني: مخالفته من هو أوثق منه .
وقوله (هي كفر) واللفظ الآخر (هي به كفر) يريد أن الآية على إطلاقها، والأصل في الكفر إذا عرّف باللام أنه الكفر الأكبر كما قرر هذا شيخ الإسلام رحمه الله في الاقتضاء [1 / 208] إلا إذا قيد أو جاءت قرينة تصرفه عن ذلك. انتهى كلام الشيخ سليمان حفظه الله وقال عبد الرزاق رحمه الله: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله...) الآية، قال: هي به كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله، وقال الثوري عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق،

رواه ابن جرير، وقال وكيع عن سعيد المكي
عن طاوس: (ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الكافرون) قال: ليس بكفر ينقل
عن الملة.

فهذه النقول لا يثبت منها نقل صحيح عن ابن
عباس ؓ فيما نعلم، فلا تكون هذه منه
معارضة، ولا يضر معارضة ابن طاوس
وعكرمة وعطاء للجمهور من السلف
والخلف الذين قالوا بأنها كفر مطلق - أكبر -
غير مقيد بالكفر الأصغر⁽¹⁾، بل قد فرق ابن

¹ () إذا حدث اختلاف في أقوال الناس في مسألة
معينة فإنه يجب الأخذ بما دل عليه الدليل، ولا
يعتبر قول خالفه، وهذا في اختلاف العلماء
واختلاف الصحابة على حد سواء، فلو اختلف
الصحابة ومن بعدهم من العلماء على أكثر من
قول فالحجة في القول الذي وافق الأدلة ودلائل
اللغة، ولذلك قال الشافعي رحمه الله عن
أقوال الصحابة إذا تفرقوا فيها نصير منها إلى
ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح
في القياس (الرسالة بتحقيق أحمد شاكر /
596)، وقد ذكر ابن القيم أيضا أن من أصول
الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا اختلف الصحابة
تخير من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب
والسنة (أعلام الموقعين لابن القيم ج 1 / 31)،

مسعود وعمر وعلي والحسن وسعيد بن جبير
والنخعي والسدي ۞ بين الرشوة في الحكم
وبيّنوا أنها كفر وبين قبول الحاكم الهدية من
غيره ليحابيه أو يقدمه على الناس.
على أنه يمكن حمل قول من قال إن الكفر
هنا ينقسم إلى أكبر وأصغر على ما ذكرناه من
قبل من التحايل لإسقاط الأحكام الشرعية
لقراءة أو رشوة أو هوى - هذا على فرض
صحة السند إلى القائلين - وقد ضربنا لذلك
مثلا بما حدث من بلال بن أبي بردة القاضي،
وهذا الحمل أفضل من ضرب النصوص
الشرعية بعضها ببعض وضرب كلام السلف

وقد قال ابن تيمية رحمه الله: وأما أقوال
الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي
حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رد ما
تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول
بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء
(مجموع الفتاوى ج 20 / 14)، وقال أيضا رحمه
الله: ومن قال من العلماء إن قول الصحابي
حجة وإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة
ولا عُرف نص يخالفه... إلى قوله: وأما إذا عُرف
أنه خالفه فليس بحجة (مجموع الفتاوى ج 1 /
283-284)

والأئمة كذلك، والصحيح أن نجمع بين النصوص ما استطعنا إلى الجمع سبيلا وإن تعذر الجمع فالترجيح.

والحق أن قول من قال إن الكفر هنا هو الأكبر هو القول الصحيح والذي لا يجوز غيره، وعليه تدل الأدلة الشرعية كما سبق ذكرها، وهو مذهب جمهور السلف كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.

وهذا المسلك هو الذي يجب الأخذ به عند النظر في أقوال العلماء الذين تكلموا في مسألة الحكم والتشريع، فلا تكاد تجد أحدا ذكر أن من الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر أو كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم إلا ويذكر النوع الذي يدخل في الكفر الأكبر كذلك، وسننقل هنا ما ورد عن العلماء في ذلك، ووجه الجمع بين أقوالهم وحمل كل قول على ما يليق به.

قال ابن القيم رحمه الله في كلامه عن هذه الآية: والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين: الأصغر والأكبر، بحسب حال

الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين. اهـ⁽¹⁾

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: وهنا أمر يجب أن يُتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا إما مجازيا وإما كفرا أصغر على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافرا كفرا مجازيا أو كفرا

¹()مدارج السالكين، ج 1 / 365

أصغر، وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده
واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه،
فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده وخطؤه
مغفور. اهـ⁽¹⁾

قلت: فانظر إلى قول ابن القيم ومثله قول
ابن أبي العز رحهما الله تجد أنهما حكما على
من اعتقد أنه مخير في الحكم بما أنزل الله أو
بغيره، أو أظهر ما يدل على الاستهانة بحكم
الله تعالى أنه كافر كفرا أكبر، وهذا حال حكام
وقضاة بلادنا اليوم.

فهل هناك استهانة بحكم الله تعالى أعظم
من عرضها على حثالة من البشر من
العلمانيين والشيوعيين والجاهلين ومن جرى
مجراهم ليقولوا فيها رأيهم، أو يقرروا هل
يقيمون أحكام الله تعالى المنزلة من السماء
بين الناس أم لا! ولا تكتسب أحكام الشريعة
منزلة القانون الوضعي إلا إذا وافق عليها من
يسمونهم بنواب الأمة والمشرعين لها؟
ولذلك فقد ورد في الدستور المصري: تصدر

⁽¹⁾ شرح العقيدة الطحاوية / 323 - 324.

الأحكام وتُنفذ باسم الشعب⁽¹⁾، وورد فيه أيضا:
لا يصدر قانون إلا إذا قرره مجلس الأمة ولا
يجوز تغيير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي
فيه مادة مادة⁽²⁾

وهل هناك أعظم من أن يُدعى الحكام إلى
الحكم بشرريعة الله تعالى فيقولون نحن
ملزمون بأحكام القانون الوضعي ولا محيد لنا
عنه؟

وهل هناك استهزاء أعظم من أن تُجعل
أحكام الشريعة مصدرا ثانويا من مصادر
التشريع يحكم بها القضاة بعد القانون
الوضعي الكافر والعرف⁽³⁾؟

¹ () المادة 72 من الدستور المصري.
² () المادة 84 من دستور 1956م، وراجع المواد:
22، 68 من نفس الدستور، والمادة 64، 66 من
دستور 1971م

³ () ويؤكد هذا ما قاله المستشار سعد العيسوي
رئيس محكمة استئناف الإسكندرية، وذلك عندما
أصدر المستشار محمود غراب رحمه الله حكما
بالجلد على شارب خمر تنفيذا لأحكام الشريعة
الإسلامية، فقال العيسوي: إن من قضى بهذا
الحكم وإن صح، فقد خالف الدستور وهو نص
المادة 66: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على

وهل هناك أعظم من أن يقف بعض الغيورين
على دين الله تعالى فينصحون هؤلاء الحكام
بالرجوع إلى أحكام الله تعالى فلا يكون
نصيبتهم إلا السجن والتعذيب وتلفيق القضايا
وإصدار أحكام الإعدام عليهم؟
وهل يظن أحد أن ابن القيم وابن أبي العز
وغيرهم من العلماء يقولون كفر دون كفر

قانون، ولا يقال في ذلك إن حد السكر شرعا هو
الجلد، وأن الشريعة الإسلامية هي الأولى
بالتطبيق، ذلك لأن المشرع وحتى الآن يطبق
قوانين مكتوبة ومقررة، وليس للقاضي أن يعمل
غيرها من لدنه مهما اختلفت مع معتقده الديني
أو السياسي، وأفصح المشرع عن ذلك صراحة
في المادة الأولى من التقنين المدني بأن
القاضي - أي الوضعي - يطبق القانون فإن لم
يجد في نصوصه ما ينطبق على الواقعة طبق
العرف، وإن لم يجد طبق أحكام الشريعة
الإسلامية، وإن لم يجد طبق القانون الطبيعي
وقواعد العدالة، فجائيا لا يجوز ولا يقبل من
القاضي أن يجرم فعلا لا ينص القانون على
اعتباره جريمة، ولا يجوز له أو يقبل منه أن
يقضي بعقوبة لم ينص عليها القانون (جريدة
أخبار اليوم 19/4/1982م) وقد نقل هذا المقال
المستشار محمود غراب رحمه الله في كتابه
أحكام إسلامية إدانة للقوانين الوضعية).

على هؤلاء الحكام الذين استهانوا بأحكام الله تعالى وحرماته وسخروا منها وسموها رجعية وتخلفاً، ويبيحون لكل العلمانيين والفاستدين أن ينالوا من دين الله تعالى ومن شريعته ومن المسلمين تحت ما يسمى بحرية الرأي والتعبير، وعندما يقوم رجل من الصالحين ليبين للناس المفاسد المترتبة على الحكم بغير ما أنزل الله تعالى فلا يكون نصيبه إلا تليفق القضايا والقتل في النهاية.

وهل يظن عاقل أن هؤلاء العلماء يتكلمون على حكامنا الذين قننوا للناس حل الربا وشرب الخمر والزنا والدعارة وكل ألوان الفساد، وأنزلوا الكفار أعلى ديار المسلمين، فلم تسلم من رجسهم حتى أراضي الحرمين، وعقدوا مع الكفار كل الاتفاقيات الممكنة لضرب المسلمين وسحقهم وأصبح من أقرب بطانة هؤلاء الحكام المستشارون من اليهود والنصارى؟

وهل يظن عاقل أن العلماء يقولون كفر دون كفر على من يسلمون أعلى أراضي

المسلمين لأحفاد القردة والخنازير؟ وما
مسرى رسول الله ﷺ عنا ببعيد، ويعقدون
لإرضاء اليهود المؤتمرات، ويقىمون من أجلهم
الأسواق، بل ويعتبرون من يجاهد اليهود
مجرما وإرهابيا يجب عقابه.

وهل يظن عاقل أن العلماء يقولون كفر دون
كفر على من يحرم الجهاد في سبيل الله
تعالى بحجة أن ميثاق الأمم المتحدة يحرم
الاعتداء على الدول الآمنة، ويعتبر الجهاد في
سبيل الله جريمة يجب أن يقف المجتمع
الدولي كله ضدها؟

إن كلام ابن القيم وغيره من العلماء إنما
يتنزل على حاكم مسلم مؤمن بالله تعالى
وبرسوله ﷺ مقيم للإسلام، يخرج الجيوش
ويعقد الألوية للجهاد في سبيل الله ولكنه
يجور في حكم لهوى أو رشوة أو قرابة، ومن
تصفح سيرة الحكام الذين قيل فيهم كفر دون
كفر سيجد مصداق ما ذكرنا.

ثم إن العلماء ذكروا في الصنف الذي يقال
فيه كفر دون كفر من الحكام أنه إن اعتقد

وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة
وعدل عنه عصيانا مع اعترافه بأنه مستحق
للعقوبة فهذا كفر أصغر.
وهل من الحكام اليوم من يعترف ولو بلسانه
فقط أنه عاص لله مستحق للعقوبة بجانب
للهدى؟ فإن الحكام اليوم ليجاهرون بكل
صفاقة ووقاحة لا يحسدون عليها أنهم هم
المتحضرون المتحررون، وأنهم أهل الحكمة
والعقل والرأي الحسن وأنهم أصحاب الإسلام
المستنير، وأن غيرهم ممن ينادي بإقامة
أحكام الشريعة هم المتعصبون والمنغلقون
والمتطرفون، فهل ينطبق كلام العلماء على
حكام زماننا؟
إن كل عاقل إذا التفت عن يمينه أو شماله
فلن يجد إلا العمالة للغرب الكافر، ولن يجد إلا
حكاما يتسابقون لإرضاء اليهود أحفاد القردة
والخنازير.
فهذا الحاكم يعقد اتفاقية دفاع مشترك مع
أمريكا لمدة عشر سنوات ويؤجر القواعد
العسكرية لليهود والنصارى لعشرات قادمة

من السنين، وبيع ثروات المسلمين - البترول - لإسرائيل بأقل الأثمان.
وهذا حاكم مجرم آخر يتذرع بعدم مساعدة الشعب العراقي - وفيهم المسلمون - بحجة أن الأمم المتحدة - الكافرة - تمنع تقديم المعونة للشعب العراقي لإسقاط النظام هناك.

وهذا حاكم آخر يطلب ود أمريكا - اليهودية النصرانية - وإسرائيل بالقبض على الآلاف من المسلمين، ويحكم عليهم بأحكام قد تصل إلى الإعدام وإن تساهل فبأحكام تصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، وغير ذلك كثير.
فهل هؤلاء هم الذين قال العلماء في أمثالهم كفر دون كفر، كلا وحاشا أن يكون علماؤنا بهذه السذاجة وقلة الفقه.

قال الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله: هؤلاء الذين يقولون لا بد من الاعتقاد نرى أنهم أخطأوا، وذلك لأننا إذا رأينا إنساناً يعمل عملاً وهو لم يكرهه عليه، ولم يهدد بالقتل بل يعمله وهو

مسرور به راض به منشرح الصدر له
فإننا نحكم بأنه استحلّه، وأنه رآه أصلح
وأحسن من غيره، فنحكم عليه بما يظهر
لنا من فعله، وأما إذا قال لنا جهرة أو
خفية إنني غير مستحل له إنني أعمل به
وأعتقد أنه لا يجوز ومع ذلك يطبقه
ويميل إليه ويفضله على غيره ويعمل به
علنا وجهراً فلا نصدقه في قوله إنه غير
موقن به، بل نقول قد حكمت به
واطمأنتت إليه وعملت به عملاً ظاهراً،
فلا يقبل كلامك في أنك غير مستحل له،
نحكم عليك بالظاهر أنك مستحل له
ظاهراً، وأما القلوب فليس لنا أن نفتشها
لقول النبي : [إنني لن أومر أن أنقب
عن قلوب الناس ولا أشق عن بطونهم]،
أي فنحن نحكم عليه بما ظهر منه، فمن
أظهر لنا خيراً أحببناه على ذلك الخير،
ومن أظهر لنا شراً عاملناه بموجب ذلك
الشر، الحاصل أن الذين يعملون به
نحكم عليهم بأنهم مستحلون له لأنهم

منشرحو الصدور له مطمئنون إليه، فهم من أهله نحكم عليهم بما يعملونه ظاهرا وباطنا فلا عبرة بكلامهم في أنهم ليسوا بمستحليين له، فالاستحلال هو العمل به ظاهرا وقد حصل منهم، انتهى من شريط أقوال العلماء في من بدل الشرع.

وقد يحاول البعض أن يتذرع بعدم تكفيره للطواغيت الحاكمين بغير شريعة الرحمن بأن قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) نزلت في اليهود وبأن (الظالمون) في النصارى وبأن (الفاسقون) في المسلمين، وأنه لا يجوز إنزال هذه الآيات جميعا على أهل الإسلام لأن هذا فعل الخوارج، وهذا قول ضعيف أبطل من سابقه. وقد اختلف فيمن نزلت فيه هذه الآيات على عدة أقوال مختصرها:

1- أنها نزلت في أهل الكتاب وهي فيهم خاصة، وقد ضعف كثير من العلماء هذا القول ورده.

2- وقيل إنها فيمن حكم بما عنده مدعيا أنه

من عند الله تعالى، وهذه هي إحدى صور التبديل، وهذا كفر لا يُختلف فيه.

3- وقيل إنها فيمن رد أو جحد حكم الله تعالى، فأما من حكم بغير حكم الله جملة عن هوى ومعصية فهذا ذنب غير مكفر، وهذا قول باطل ترده دلائل الكتاب والسنة.

4- وقيل وهو أصح الأقوال وأصوبها إن شاء الله: إنها نزلت في أهل الكتاب وهي على المسلمين واجبة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مذهب جمهور العلماء.

وقد أورد أهل التفسير وعلى رأسهم شيخ المفسرين ابن جرير رحمه الله ما ورد في سبب نزول هذه الآيات، وقد اختصر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ما ورد في سبب نزول الآيات - وذلك اختصاراً لما ذكره ابن جرير وابن كثير وغيرهما - فقال رحمه الله:

نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله

عز وجل (من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم
تؤمن قلوبهم) أي: أظهروا الإيمان بالسنتهم،
وقلوبهم خراب خاوية منه، وهؤلاء هم
المنافقون (ومن الذين هادوا) أعداء الإسلام
وأهله، وهؤلاء كلهم (سماعون للكذب) أي:
مستجيبون له منفعلون عنه (سماعون لقوم
آخرين لم يأتوك) أي: يستجيبون لأقوام آخرين
لا يأتون مجلسك يا محمد.

وقيل: المراد أنهم يتسمعون الكلام وينهونه
إلى قوم آخرين ممن لا يحضر عندك من
أعدائك) يحرفون الكلم من بعد مواضعه (أي:
يتأولونه على غير تأويله، ويبدلونه من بعد ما
عقلوه وهم يعلمون) يقولون إن أوتيتم هذا
فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا) قيل: نزلت في
أقوام من اليهود قتلوا قتيلًا وقالوا: تعالوا
نتحاكم إلى محمد، فإن حكم بالدية فاقبلوه،
وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه.

والصحيح: أنها نزلت في اليهوديين اللذين
زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم
من الأمر برجم من أحسن منهم، فحرفوه

واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة
والتحميم والإركاب على حمارين مقلوبين،
فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما
بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم
بالجلد والتحميم فخذوا عنه، واجعلوه حجة
بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد
حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه
في ذلك، وقد وردت الأحاديث بذلك.

فروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال:
إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له
أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول
الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟
فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن
سلام: كذبتهم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة
فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم،
فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن
سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا آية الرجم،
فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر
بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحني
على المرأة يقبها الحجارة، أخرجاه وهذا لفظ

البخاري.

وفي لفظ له: قال لليهود: ما تصنعون بهما؟ قالوا: نسخم وجوههما ونخزبهما، قال: (فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين)، فجاءوا، فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعور: اقرأ فقرأ، حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، فقال: ارفع يدك فرفع، فإذا آية الرجم تلوح، قال: يا محمد إن فيها آية الرجم، ولكننا نتكأتمه بيننا، فأمر بهما فرجما.

وعند مسلم: أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: ما تجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا: نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما، قال (فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) قال: فجاءوا بها فقرءوها، حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام، وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده، فرفع يده فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما

رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر:
كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيتَه يقِيها من
الحجارة بنفسه.

وروى الإمام أحمد عن البراء بن عازب قال:
مر على رسول الله ﷺ بيهودي محمم مجلود،
فدعاهم فقال: هكذا تجدون حد الزاني في
كتابكم؟ فقالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم
فقال: أنشدك بالذي أنزل التوراة على
موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟
فقال: لا والله، ولولا أنك نشدتني بهذا لم
أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه
كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف
تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد،
فقلنا: تعالوا حتى نجعل شيئا نقيمه على
الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم
والجلد، فقال النبي ﷺ: اللهم إني أول من أحيا
أمرك إذ أماتوه، قال: فأمر به فرجم، قال:
فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (يقولون
إن أوتيتم هذا فخذوه (أي: يقولون: اتتوا

محمدًا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه،
وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، إلى قوله (ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)
قال: في يهود، إلى قوله (ومن لم يحكم بما
أنزل الله فأولئك هم الظالمون) قال: في
اليهود، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك
هم الفاسقون) قال: في الكفار كلها، انفرد
بإخراجه مسلم دون البخاري وأبو داود
والنسائي وابن ماجه... إلى أن قال أحمد
شاكر:

سبب آخر في نزول هذه الآيات الكريمة:
روى الإمام أحمد عن ابن عباس، قال: إن الله
أنزل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكافرون) و (أولئك هم الظالمون) و (أولئك
هم الفاسقون)، قال ابن عباس: أنزلها الله
في الطائفتين من اليهود، كانت إحداهما قد
قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا
واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيرة
من الذليلة فديته خمسون وسقا، وكل قتيل
قتلته الذليلة من العزيرة فديته مائة وسق،

فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ، فقتلت
الذليلة من العزيرة قتيلًا، فأرسلت العزيرة
إلى الذليلة: أن ابعثوا لنا بمائة وسق، فقالت
الذليلة: وهل كان في حين دينهما واحد
ونسبهما واحد وبلدهما واحد، دية بعضهم
نصف دية بعض؟ إنما أعطيناكم هذا ضيما
منكم لنا، وفرقا منكم، فأما إذ قدم محمد فلا
نعطيكم، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم
ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم
ذكرت العزيرة فقالت: والله ما محمد
بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ولقد
صدقوا ما أعطونا هذا إلا ضيما منا وقهرا لهم،
فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه، إن
أعطاكم ما تريدون حكتموه، وإن لم يعطكم
حذرتم فلم تحكموه، فدسوا إلى رسول الله ﷺ
ناسا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول
الله ﷺ، فلما جاءوا رسول الله ﷺ أخبر الله
رسوله ﷺ بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله
تعالى (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين
يسارعون في الكفر) إلى قوله (الفاسقون)

ففيهم والله أنزل، وإياهم عني الله عز وجل،
ورواه أبو داود بنحوه.

قلت: وما ذكره الشيخ أحمد شاكر هو
مختصر لكل ما ذكره العلماء وأهل التفسير
في أسباب نزول هذه الآيات، وفيه البيان
الواضح أن ما فعله اليهود وما استحقوا أن
يكونوا به كفارا هو عين ما يحدث في زماننا
هذا، على أن اليهود قد فعلوه في حكم واحد
وطواغيت هذا العصر قد امتدت أيديهم إلى
كل أحكام الله تعالى بالتبديل والتغيير.
فإذا كان اليهود قد كفروا بنص القرآن بسبب
تبديلهم لحكم الزنا فقط، بأن جعلوا التحميم
والجلد والفضح مكان الرجم، فما حكم من
أسقط العقوبة مطلقا إذا كان الزنا برضا
المرأة، وما حكم من منع من إقامة أي عقوبة
على المرأة الزانية إذا لم يرفع الزوج الدعوى
عليها، فلا شك أنهم أولى بالكفر والردة عن
دين الله تعالى، فإن ما يفعلونه أعظم مما
فعله اليهود واستحقوا به حكم الكفر.
وقد قال القرطبي رحمه الله بعد أن ذكر ما

قيل في أسباب نزول هذه الآيات: وقيل إنها
نزلت في زنى اليهوديين وقصة الرجم وهذا
أصح الأقوال رواه الأئمة مالك والبخاري
ومسلم والترمذي وأبو داود... ثم ذكر لفظ
الحديث. اهـ⁽¹⁾

وأما ما ورد عن أهل التفسير فيمن أنزلت
فيهم هذه الآيات وهي المسألة الأولى:
فقد أورد الطبري رحمه الله عن حذيفة بن
اليمان فيما رواه الطبري بإسناده عن أبي
البخري قال: سألت رجل حذيفة عن هؤلاء
الآيات (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك
هم الكافرون) (فأولئك هم الظالمون)
(فأولئك هم الفاسقون) قال: فقول ذلك في
بني إسرائيل؟ قال حذيفة: نعم الإخوة لكم
بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مرة، ولكم كل
حلوة، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر
الشراك. اهـ⁽²⁾، وهذا يبين أن مذهب حذيفة

⁽¹⁾ تفسير القرطبي، ج 6 / 172، ط: دار
الحديث.

⁽²⁾ تفسير الطبري ج 6 / 253.

بن اليمان ۞ أن هذه الآيات وإن كانت قد نزلت
في أهل الكتاب إلا أن حكمها عام لهم
وللمسلمين ومن يفعل مثل فعلهم.
وقال ابن كثير رحمه الله: وقوله تعالى (ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)
قال البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن
عباس ۞ وأبو مجلز وأبو رجاء العطاردي
وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله والحسن
البصري وغيرهم: نزلت في أهل الكتاب، زاد
الحسن البصري: وهى علينا واجبة.
وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
منصور عن إبراهيم قال: نزلت هذه الآيات في
بني إسرائيل ورضي الله لهذه الأمة بها، رواه
ابن جرير.

وقال ابن جرير أيضا حدثنا يعقوب حدثنا
هشيم أخبر عبد الملك بن أبي سلمان عن
سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق أنهما
سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال من
السحت، قال: فقالا وفي الحكم؟ قال: ذاك
الكفر ثم تلا (ومن لم يحكم بما أنزل الله

فأولئك هم الكافرون).

وقال السدي (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمداً أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين.

وقال عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي (ومن لم يحكم بما أنزل الله) قال: للمسلمين.

وقال ابن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة ابن أبي السفر عن الشعبي (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: هذا في المسلمين (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) قال هذا في اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال هذا في النصارى.

قال القرطبي رحمه الله بعد أن ذكر أكثر الأقوال في الآية: وقيل (الكافرون) للمسلمين، و(الظالمون) لليهود، و(الفاسقون) للنصارى، وهذا اختيار أبي بكر

بن العربي، قال: لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة والشعبي أيضا. اهـ⁽¹⁾

وهذه الآثار تبين أن مذهب ابن مسعود أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر على وجه العموم، وتبين أيضا أن مذهب ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة والحسن وإبراهيم النخعي والسدي وابن شبرمة والشعبي أن الآيات عامة في أهل الكتاب وغيرهم.

قال ابن القيم رحمه الله: ومنهم من تأولها على أهل الكتاب، وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يُصار إليه. اهـ⁽²⁾

وقال القاسمي رحمه الله في تفسيره: ونقل في اللباب عن ابن مسعود والحسن والنخعي: أن هذه الآيات الثلاث عامة في

⁽¹⁾ (تفسير القرطبي، ج 6 / 184، راجع أحكام القرآن لابن العربي، ج 2 / 624، ط: دار الفكر.)
⁽²⁾ (مدارج السالكين، ج 1 / 365، ط: دار الكتب العلمية.)

اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدل الحكم، فحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق، وإليه ذهب السدي، لأنه ظاهر الخطاب.

ثم قال: وقيل: هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عيانا عمدا وحكم بغيره، وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد. اهـ⁽¹⁾

وقد قال القرطبي رحمه الله: وقال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي معتقدا ذلك ومستحلا له. اهـ⁽²⁾

وقد بوب البخاري باب أجر من قضى بالحكمة وأورد فيه قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال الحافظ ابن حجر: واستدلال المصنف - أي البخاري - بها يدل على أنه يرجح قول من قال إنها عامة في أهل الكتاب والمسلمين... إلى

⁽¹⁾ محاسن التأويل للقاسمي، ج 6 / 215.

⁽²⁾ تفسير القرطبي، ج 6 / 190.

أن قال ابن حجر: ويظهر أن يُقال إن الآيات
وإن كان سببها أهل الكتاب لكن عمومها
يتناول غيرهم. اهـ⁽¹⁾

وقال الشوكاني رحمه الله: واعلم أرشدك
الله أيها المقلد إنك إن أنصفت من نفسك
وخليت بين قلبك وفهمك وبين ما حررناه في
هذا المؤلف لم يبق معك شك في أنك على
خطر عظيم... إلى قوله: لأنك تريق الدماء
بأحكامك وتنقل الأملاك والحقوق من أهلها
وتحلل الحرام وتحرم الحلال وتقول على الله
ما لم يقل، غير مستند إلى كتاب الله وسنة
رسوله ﷺ بل بشيء لا تدري أحق هو أم باطل
باعترافك على نفسك بأنك كذلك... إلى قوله
رحمه الله:

وكيف أقدمت على أصول في الحكم بغير ما
أنزل الله حتى تكون ممن قال فيه (ومن لم
يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)،
(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الفاسقون)، (ومن لم يحكم بما أنزل الله

¹ ((فتح الباري، كتاب الأحكام، ج 13/120.

فأولئك هم الكافرون) فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله. اهـ⁽¹⁾ قلت: وما سبق ذكره من أسباب نزول هذه الآيات وكلام السلف وأهل التفسير فيها يبين أنها تعم كل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى من أهل الكتاب وغيرهم، وإن كان سبب نزولها في أهل الكتاب، فكما هو معلوم - وهو مذهب الجمهور من العلماء - أن صورة سبب النزول داخلة في النص دخولا قطعيا⁽²⁾، وأن

¹ () القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكانى / 64 - 74.

² () صورة سبب النزول أي ما شابه سبب نزول الآية، فكل من شابه من نزلت فيهم الآية من حيث صفة القول أو الفعل أو الحال كان حكمه حكم من نزلت فيه، وهذا هو مذهب جمهور العلماء من أهل المذاهب وغيرهم، ولا عبرة بشذوذ من قال بغيره كما صرح بذلك السيوطي رحمه الله، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وليس بين الناس خلاف أن الآية تعم الشخص الذي نزلت فيه ومن كان حاله كحال (الصارم / 33)، وقد قال أيضا: واللفظ العام إذا ورد على سبب فلا بد أن يكون السبب مندرجا فيه (اقتضاء الصراط المستقيم / 185)، وقال الشنقيطي رحمه الله: وجمهور أهل الأصول على أن صورة السبب قطعياً الدخول في العام

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁽¹⁾،
ولذلك فقد نبه العلماء كما سبق بيانه على أن
حكم هذه الآيات يعم أهل الكتاب وغيرهم من
المسلمين إذا فعل فعلهم.

فلا يجوز إخراجها منه بمخصص وهو التحقيق
(المذكرة/210)
1) يستفاد هذا العموم من عدة أنواع من
الخطاب: 1- العموم المستفاد من خطاب آحاد
المكلفين ما لم يرد نص يبين التخصيص وهذا هو
العموم الشرعي، 2- العموم اللغوي: وهو العموم
اللفظي، كان يرد الخطاب على غير سبب يعني
أن يكون الخطاب عاما ليس موقوفا على سبب
فهذا لا خلاف بين أهل العلم على عموميته، وأما
إذا ورد الخطاب على سبب أو جواب لسائل فإن
دل اللفظ على العموم فهو عام مثل قوله تعالى
في حد السرقة (والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما) فهذه الآية نزلت في شأن المرأة التي
سرفت على عهد النبي ﷺ أو الرجل الذي سرق
رداء صفوان بن أمية، ومع ذلك فقد حمل العلماء
الخطاب فيها على مجموع الأمة (راجع المذكرة/
209)، فأما إن كان في صيغة النص ما يبين أنه
مخصوص فلا يحمل على العموم بحال، كقوله
تعالى للنبى ﷺ (خالصة لك من دون المؤمنين)،
وأما إن لم يقترن بالنص ما يدل على التعميم أو
التخصيص فقد قال الجمهور من العلماء: إن
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وعلى
ذلك قامت الأدلة، فيعم حكم آية اللعان النازلة

وقد قال القاسمي رحمه الله في تفسيره:
وكذا ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس: أنها
في اليهود خاصة قريظة والنضير لا ينافي
تناولها لغيرهم، لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب، وكلمة مَنْ وقعت في
معرض الشرط فتكون للعموم. اهـ⁽²⁾
ولذلك فقد قال ابن كثير رحمه الله مبينا أن
حكم هذه الآيات عام فيمن نزلت فيهم وفي
غيرهم: نزلت هذه الآيات الكريمات في
المسارعين في الكفر الخارجين عن طاعة
الله ورسوله المقدمين آراءهم وأهواءهم على
شرائع الله عز وجل... إلى قوله: والصحيح أنها
نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وكانوا قد بدلوا

في عويمر العجلاني وهلال بن أمية، ويعم حكم
آية الظهر النازلة في امرأة أوس بن الصامت،
وآية الفدية النازلة في كعب بن عجرة وهلم جرا،
(راجع في هذه المسألة: المستصفى للغزالي ج
2 / 21، الأحكام للآمدي ج 2/239، إرشاد
الفحول للشوكاني/105-127، مذكرة أصول
الفقه للشنقيطي / 248)
⁽²⁾ محاسن التأويل للقاسمي ج 6/215 ط: دار
الفكر، راجع البحر المحيط ج 3/492.

كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من
 أحسن منهم فحرفوه. اهـ⁽¹⁾
 فحمل ابن كثير رحمه الله الآية على كل
 الخارجين عن طاعة الله ورسوله ﷻ
 المسارعين في الكفر المقدمين آراءهم
 وأهواءهم على شريعة الله تعالى وحكمه، ولم
 يقصرها على سبب نزولها، وهذا هو الصحيح
 في حكم هذه الآيات.
 ولذلك فقد قال إسماعيل القاضي رحمه الله
 في أحكام القرآن بعد أن حكى الخلاف في
 ذلك: ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل
 ما فعلوا، واخترع حكما يخالف به حكم الله،
 وجعله دينا يُعمَل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم
 من الوعيد المذكور، حاكما كان أو غيره. اهـ⁽²⁾
 فإذا كان اليهود الذين نزلت فيهم هذه الآيات
 ما بدلوا إلا حكما واحدا وهو حكم رجم الزاني
 المحصن وكانوا بذلك كفارا بنص الآية

⁽¹⁾ تفسير ابن كثير، ج 2 / 85.

⁽²⁾ راجع فتح الباري، ج 13 / 120، ومحاسن
 التأويل للقاسمي، ج 6 / 612.

الكريمة، فما حكم من امتدت أيديهم
وقوانينهم إلى كل الأحكام يبدلونها حيث
يشاءون وحسب أهوائهم ومصالحتهم؟ لا شك
أن هؤلاء المبدلين في عصرنا أشد كفرا من
اليهود في الزمن الأول.

وإتماما للفائدة أسوق بعض نصوص القوانين
التي تبين تبديل الحكام والمشرعين والقضاة
للأحكام في بلادنا التي تسمى كذبا وزوا
إسلامية:

فبالنسبة للمرجعية الأولى في التشريع وسن
القوانين فقد نصت دساتير هذه الدول على ما
يلي:

1- فقد ورد في الدستور المصري المادة
64:(سيادة القانون أساس الحكم في
الدولة).

وورد في المادة 109:(لرئيس الجمهورية
ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق
اقتراح القوانين).

وورد في المادة 112:(لرئيس الجمهورية
حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها).

وورد في المادة 86: (يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة).
وورد في المادة 3: (السيادة للشعب وحده).
فهل بعد هذا دليل على أن الدستور المصري وواضعيه والمنفذين له والمدافعين عنه لا يعترفون بألوهية الله تعالى وأحقيقته في الحكم والتشريع بين الناس.

2- الأردن: تنص المادة 25 من الدستور على أنه (تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك)، وليس لتشريع الله تعالى مكان ولا وجود حتى بعد الأمة والملك، فالقوم لم يشركوا الأمة والملك مع الله تعالى في الحكم والتشريع، ولكنهم أرادوا بالبرهان الجلي الصريح أنه لا إله مشرع وحاكم إلا الأمة والملك.

3- البحرين: تنص المادة 24 من الدستور على أنه (لا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلس الوطني ووافق عليه الأمير)، وهذا يدل على أن المرجعية الأولى والأخيرة في اعتبار القوانين في هذا البلد هي المجلس الوطني

والأمير لا شرع الله ودينه.

4- الإمارات: تنص المادة 110 من الدستور على أن (مجلس الوزراء هو الذي يقترح التشريع)، ولا يحتاج النص إلى بيان وتوضيح.

5- موريتانيا: تنص المادة 37 من الدستور على أن (اقتراح القوانين من اختصاص رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان)، وتنص المادة 18 على أن (رئيس الجمهورية هو الذي يصدر القوانين).

6- ليبيا: تنص المادة 18 من الدستور على أن (مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العليا للدولة، ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من التدابير أمام أي جهة)، فمجلس قيادة الثورة هو الإله المشرع والرب الأعلى الذي لا يجوز الطعن في قوانينه أو تدابير بنص دستورهم، تعالى الله عما يقول المشركون علوا كبيرا.

- أما بالنسبة لنص القوانين المتعلقة

بالجرائم والحدود فأنا أشير على عجلة إلى
بعض القوانين المصرية في هذا الباب وإن
كان ما ذكرنا سابقا يكفي في الدلالة على
المقصود:

- المواد (267، 268، 274، 275، 276،
277) تتنافى وتختلف مع الشريعة في أحكام
جريمة الزنا.

- المواد (313، 314، 315، 316،
316 مكرر)، (317، 318، 323، 324) تختلف
مع حكم الشريعة في جريمة السرقة.
- المواد (230، 234، 236) تختلف صراحة
مع حكم الشريعة في حد القتل.

وأما القانون المدني في مذكراته التفسيرية
فإنه يضع مبادئ الشريعة آخر مصدر للقاضي
حتى بعد العرف والقانون الطبيعي.

تنبيه: يظن بعض الناس أن قول من
قال من أهل العلم إن هذه الآيات نزلت في
أهل الكتاب معناها أنها لا تعم من فعل فعلهم
من غيرهم، ولم يرد قط في لفظ واحد مما
نقل عن العلماء أنهم قالوا إن هذه الآيات لا

يُعمل بها في حق المسلمين، بل غاية قولهم إنها نزلت في الكفار من أهل الكتاب، وهذا ليس تخصيصا للنص، وليس قصرا للنص العام على سبب النزول، بل إن هذه الأقوال ما هي إلا بيان لسبب النزول.

وقد كان من عادة السلف أن يقولوا: نزلت هذه الآيات في كذا، ولا يقصدون قصر حكمها على سبب نزولها أو فيمن نزلت فيهم، ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: وقد يجئ كثيرا من هذا الباب قولهم هذه الآية نزلت في كذا، لا سيما إن كان المذكور شخصا، كأسباب النزول المذكورة في التفسير، كقولهم آية الظهر نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وإن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية، وأن آية الكلاله نزلت في جابر بن عبد الله وأن قوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله نزلت في بني قريظة والنضير، وأن قوله (ومن يولهم يومئذ دبره) نزلت في بدر، وأن قوله (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) نزلت في قضية تميم الداري وعدي بن بداء،

ونظائر هذا كثيرة مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى أو في المؤمنين. فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟

فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يُقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبر بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضاً. اهـ⁽¹⁾

وقال أيضاً رحمه الله: فليس شيء من الآيات مختصاً بالسبب المعين الذي نزل فيه

⁽¹⁾ (مجموع الفتاوى، ج 13 / 338 - 339).

باتفاق المسلمين، فلم يقل أحد من المسلمين إن آيات الطلاق أو الظهار أو اللعان أو حد السرقة والمحاربين وغير ذلك يختص بالشخص المعين الذي كان سبب نزول الآية. اهـ⁽¹⁾

وقال أيضا رحمه الله: إن الصحابة يقولون نزلت الآية في كذا، ولا يختلفون في أن نصها يتعدى إلى غير سبب نزولها لما يتناوله لفظها. اهـ⁽²⁾

والخلاصة: أن ما سبق يدل على أن حكم هذه الآيات يدخل فيه كل من لم يحكم بما أنزل الله، سواء من أهل الكتاب أو من غيرهم، وقد حملها كثير من السلف على المسلمين إذا فعلوا نفس فعلهم، وهذا مذهب جمهور كبير من السلف والعلماء كابن مسعود وعلى بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وجابر ابن عبد الله والحسن البصري وإبراهيم النخعي والشعبي والسدي رضي الله عنهم

⁽¹⁾ (مجموع الفتاوى، ج 19 / 14).

⁽²⁾ (مجموع الفتاوى، ج 13 / 28 - 29).

أجمعين، وقال ابن العربي: وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة.

ومن الغريب أن كثيرا ممن يتكلم في هذه المسألة يورد من الآثار ما يدل على أن الكفر في هذه الآيات محمول على الكفر الأصغر مثل الأثر الوارد عن ابن عباس وابن طاوس وعطاء، ولا يورد أي أثر أو قول يدل على حملها على الأكبر مثل ما ورد عن ابن مسعود وعمر وعلي وجابر بن عبد الله والحسن وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والسدي والشعبي وغيرهم، مع أن الآثار بحمل الكفر على الكبر أصح سندا وأقوى دلالة من الأخرى، والإنصاف يقتضي ممن يصنف أو يتكلم في هذه المسألة أن يورد كل ما ذكر في المسألة، ثم يتكلم عليه من حيث الرواية والدراية وهذه هي الأمانة في نقل العلم، ثم يكون الحق حيث تسوق الأدلة وتقود.

وقد قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حليلة حفظه الله: نحن إذ نتكلم عن طغيان الحاكم

الذي يحكم بغير ما أنزل الله وعن حكم
الشرع فيه لا نقصد منه صورة ذاك الحاكم
الطيب الذي يحب شرع الله ولا يرضى عنه
بديلا، ويسعى إلى تطبيقه قدر طاقته في
جميع مجالات الحياة، لكنه في واقعة تخونه
نفسه فيحكم فيها بغير ما أنزل الله لضعف
في نفسه أو هوى مع اعترافه بالتقصير
وشعوره بالإثم... إلى أن قال:
فنحن لا نريد هذه الصورة الشبه غائبة عن
الساحة ومنذ زمن بعيد، وإنما نريد حالة
أخرى، نريد تلك الصورة السائدة في كثير من
أمصار المسلمين، نريد ذاك الحاكم الذي غَيَّرَ
وبدَّل، وقدم شرع الطاغوت على شرع الله،
واستحسنه وحسنه في أعين الناس، نريد ذاك
الحاكم الذي يحارب ويعادي شرع الله،
والدعاة إلى تطبيق شرع الله في الأرض، نريد
ذاك الحاكم الذي يحمي - بالمال والرجال
والسلاح - والقوانين الكفر، ويقا تل الأمة
دونها، نريد ذاك الحاكم الذي ظهرت فيه جميع
العلامات والقرائن الدالة على كرهه لشرع

الله، نريد ذاك الحاكم الذي يحتاج إلى ثورة
عارمة مسلحة حتى ينصاع إلى أمر أو حكم
واحد من أحكام الله، نريد ذاك الحاكم الذي
استحل - بلسان الحال والعمل وهو أقوى من
لسان المقال - الحكم بغير ما أنزل الله.
فهذه الصورة الخبيثة الجاثمة على صدر
الأمة ومقدراتها نريد، وهذا الحاكم الطاغي -
بصفاته الأنفة الذكر - نريد، وفيه نقول: قد
اجتمعت أدلة الكتاب والسنة، وجميع أقوال
علماء الأمة المعبرين - بما لا يدع مجالاً
للشك والتوقف أو التردد - على كفره كفراً
بواحا ظاهراً، لا يتوقف في تكفيره إلا كل
مرجف مغفل، أو جاهل أعمى البصر
والبصيرة. اهـ⁽¹⁾

وأختم كلامي عن الفرق بين حكام اليوم
وبين من قيل فيهم كفر دون كفر بكلام
الأستاذ محمود شاكر الذي نقله عنه أخوه
أحمد شاكر رحمهما الله وهو كلام نفيس يبين

¹() الطاغوت لمصطفى عبد المنعم حليلة / 82 -
83.

صحة ما ذكرناه.

قال الشيخ محمود شاكر رحمه الله في التعليق على أثر ابن عباس وأبي مجلز (لاحق بن حميد) ألتابعي:

اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة وبعد: فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون الكفر شريعة في بلاد الإسلام، فلما وقف على هذين الخبرين اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها والعامل بها... إلى أن قال رحمه الله:

وإذن، فلم يكن سؤالهم - أي سؤال الخوارج لأبي مجلز⁽¹⁾ - عما احتج به مبتدعة

⁽¹⁾ (خبر أبي مجلز أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ، ومختصره أن الخوارج قالوا لأبي

زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض
والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام،
ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام
بالاحتكام إلى حكم غير الله في كتابه وعلى
لسان نبيه ﷺ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله
ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على
حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك
أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير
القائل به والداعي إليه.
والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله

مجلز - لاحق بن حميد الشيباني - (ومن لم يحكم
بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال نعم،
قالوا: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الظالمون) قال نعم، قالوا: أفيحكم هؤلاء بما
أنزل الله؟ قال: نعم هو دينهم الذي به يحكمون
والذي به يتكلمون وإليه يدعون، فإذا تركوا منه
شيئا علموا أنه جور منهم، فقد كان أبو مجلز
يتكلم عن الحكام في زمن التابعين وهؤلاء
الحكام لم يكونوا مبدلين لشريعة الله ولم يكونوا
يحكمون بغير ما أنزل الله بل غاية ما كان فيهم
بعض الجور والظلم والمعصية فلا يستوي هؤلاء
مع الذين يباهرون بالحكم بغير شريعة الله
تعالى ويعتمدون من المناهج المصادمة لدين الله
جملة وتفصيلا.

تعالى بلا استثناء وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة.

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة فإنه أي السلطان إما أن يكون حكم بها وهو جاهل فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية فهذا ذنب تناله التوبة والمفغرة وإما أن يكون حكم بها متأولا حكما خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسوله ﷺ، وإما أن يكون في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء أو أمر بأمر جاحدا لحكم من أحكام الشريعة أو مؤثرا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام فذلك لم يكن قط فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز إليه. فمن احتج بهذين الأثرين في غير بابهما

وصرفهما إلى غير معناهما رغبة في نصره سلطان أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ورضي بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين. اهـ⁽¹⁾ ولذلك يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله في كلام واضح صريح: فما يمكن أن يجتمع الإيمان وعدم تحكيم شريعة الله أو عدم الرضا بحكم هذه الشريعة، والذين يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم مؤمنون ثم هم لا يحكمون شريعة الله في حياتهم، أو لا يرضون حكمها إذا طبق عليهم، إنما يدعون دعوى كاذبة وإنما يصطدمون بهذا النص القاطع (وما أولئك بالمؤمنين)

فليس الأمر في هذا هو أمر عدم تحكيم شريعة الله من الحكام فحسب بل إنه كذلك عدم الرضا بحكم الله من المحكومين

¹() عمدة التفسير، ج 4 / 155 - 158.

يخرجهم من دائرة الإيمان مهما ادعوه
باللسان، وهذا النص هنا يطابق النص الآخر
(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما)...إلى أن قال:
ومرد الأمر أن القضية هي قضية الإقرار
بالوهية الله وحده وربوبيته وقوامته على
البشر أو رفض هذا الإقرار، وأن قبول شريعة
الله والرضا بحكمها هو مظهر هذا الإقرار
بالوهيته وربوبيته وقوامته ورفضها والتولي
عنها هو مظهر رفض هذا الإقرار. اهـ⁽¹⁾
وقال الدكتور عمر عبد الرحمن حفظه الله
وفك الله أسره: نحن أمام نوعين من الحكام:
أحدهما: مسلم يحكم بكتاب الله، ولكنه ترك
الحكم بما أنزل الله في إحدى الوقائع أو
بعضها وهو يعلم أنه بذلك عاص آثم، والآخر:
يدعي الإسلام، ولا يحكم بكتاب الله ولكن
يحكم بتشريع وضعي يشرعه هو أو غيره من
البشر ويحمل الناس على التحاكم إلى هذا

¹ () الضلال ج 2 / 895.

الشرع الوضعي منحيا شرع الله عن الحكم،
فما القول في كل منهما؟ وما نصيب كل واحد
منهما من قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل
الله فأولئك هم الكافرون).

هل يستوي هذا الحاكم الذي أسس بنيان
حكمه على الإسلام وعلم أنه عبد لله ما عليه
إلا أن يطبق حكم الله ويقيم شرع الله، بيد أنه
أتى معصية بتركه الحكم بما أنزل الله في
واقعة، عصيانا لا جحودا ولا استبدالا ولا
اعتقادا بأفضلية شرع غير شرع الله، وليس
عنده تشريع غير شرع الله يأمر الناس
بالتحاكم إليه، هل يستوي هذا مع من أسس
بنيان حكمه على شفا جرف هار من القوانين
الوضعية فانهارت به في نار جهنم، فتجده لا
يحكم بما أنزل الله لأنه لا يقيم حكمه على
أساس أنه عبد لله، بل يرى أنه هو أو غيره
- برلمانا كان أو حزبا أو هيئة أو نظاما -
صاحب الحق في التشريع من دون الله، أو
التشريع مع الله.

إن الأول منهما بلا جدال إنما هو حاكم مسلم

عاص، مسلم: لأنه يقيم حكمه على أساس أن الحكم والتشريع إنما هو خالص حق الله تعالى لا يشاركه فيه غيره، ويعلم أن دوره كوالٍ أو خليفة للمسلمين هو أنه يحكم بين عباد الله بما أنزل الله، عاص: لأنه خالف مولاه فترك الحكم بما أنزل الله في واقعة عصيانا لا جحودا ولا استبدالا، وهو الذي عناه ابن عباس بقوله: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه⁽¹⁾، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) كفر دون كفر.

أما الثاني قاتله الله فهو كافر كافر لأنه أراد أن يجعل نفسه أو غيره شريكا لله، أراد أن يخلع على نفسه صفة من صفات الربوبية وخاصة من خصائصها، ألا وهي حق التشريع، قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)، من فعل ذلك فهو كافر قطعاً وكفره كفر أكبر ينقل عن الملة وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، هذا هو

⁽¹⁾ سبق بيان ضعف الأثر عن ابن عباس .

الحق الذي لا مرأى فيه، وهذا هو القول الفصل في النوعين. اهـ⁽¹⁾

فهذه الأقوال وغيرها مما يجري مجراها يجب أن تُحمل على محلها الصحيح كما تقدم ذكره، ولا يجوز لأحد أن يحملها على غير محلها الصحيح فينزلها غير منزلتها اللائقة بها، فيكون كما قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله وضع كلام أهل العلم في غير موضعه وأزال بهجته والله تعالى أعلم⁽²⁾ ونختم الكلام على هذه الآيات بما قاله سيد قطب رحمه الله حيث قال: ولقد علم الله سبحانه أن الحكم بما أنزل الله ستواجهه في كل زمان وفي كل أمة معارضة من بعض الناس ولن تتقبله نفوس هذا البعض بالرضا والقبول والاستسلام ستواجهه معارضة الكبراء والطغاة وأصحاب السلطان

⁽¹⁾ أصناف الحكام وأحكامهم للدكتور عمر عبد الرحمن / 59 - 61.

⁽²⁾ راجع كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله في الباب الثاني - مسائل الإيمان - المسألة الخامسة.

الموروث، ذلك أنه سينزع عنهم رداء الألوهية الذي يدعونه ويرد الألوهية لله تعالى حين ينزع عنهم حق الحاكمية والتشريع والحكم بما يشرعونه هم للناس مما لم يأذن به الله. وستواجهه معارضة أصحاب المصالح المادية القائمة على الاستغلال والسحت والظلم، ذلك أن شريعة الله العادلة لن تبقي على مصالحهم الظالمة.

وستواجهه معارضة ذوي الشهوات والأهواء والمتاع الفاجر والانحلال ذلك أن دين الله سيأخذهم بالتطهر منها وسيأخذهم بالعقوبة عليها، وستواجهه معارضة جهات شتى غير هذه وتيك وتلك ممن لا يرضون أن يسود الخير والعدل والصلاح في الأرض.

علم الله سبحانه أن الحكم بما أنزل الله ستواجهه هذه المقاومة من شتى الجهات وأنه لا بد للمستحفظين عليه والشهداء أن يواجهوا هذه المقاومة وأن يصمدوا لها وأن يحتملوا تكاليفها في النفس والمال فهو يناديهم (فلا تخشوا الناس واخشون)، فلا تقف خشيتهم

للناس دون تنفيذهم شريعة الله سواء من
الناس أولئك الطغاة الذين يأبون الاستسلام
لشريعة الله ويرفضون من ثم الإقرار بتفرد
الله سبحانه بالألوهية، أو أولئك المستغلون
الذين تحول شريعة الله بينهم وبين الاستغلال،
أو تلك الجموع المضللة أو المنحرفة أو
المنحلة التي تستثقل أحكام شريعة الله
وتشغب عليها، لا تقف خشية هؤلاء جميعا دون
المضي في تحكيم شريعة الله في الحياة،
فالله وحده هو الذي يستحق أن يخشوه
والخشية لا تكون إلا لله...إلى أن قال رحمه
الله:

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكافرون) بهذا الحسم الصارم الجازم وبهذا
التعميم الذي تحمله من الشرطية وجملة
الجواب بحيث يخرج من حدود الملازمة
والزمان والمكان وينطلق حكما عاما على كل
من لم يحكم بما أنزل الله في أي جيل ومن
أي قبيل.

والعلة هي التي أسلفنا هي أن الذي لا يحكم

بما أنزل الله إنما يرفض ألوهية الله فالألوهية من خصائصه، ومن مقتضاها الحاكمة التشريعية ومن يحكم بغير ما أنزل الله يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب ويدعي لنفسه حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا أو ذاك؟ إن المماحكة في هذا الحكم الصارم الجازم العام الشامل لا تعني إلا محاولة التهرب من مواجهة الحقيقة، والتأويل والتأول في مثل هذا الحكم لا يعني إلا محاولة تحريف الكلم عن مواضعه، وليس لهذه المماحكة من قيمة ولا أثر في صرف حكم الله عمن ينطبق عليهم النص الصريح الواضح الأكيد. اهـ⁽¹⁾

ولذلك فإننا نقول: إن هؤلاء الطواغيت الحاكمين لبلاد المسلمين بغير شريعة الله تعالى كفار على التعيين، ولا يمنع من تكفيرهم مانع وليس لهم عذر يرفع عنهم هذا الحكم، وأن كل من قرأ القرآن بتدبر يعلم ذلك يقينا لا يساوره فيه أدنى شك، ولا يحتاج مثل هذا

¹() الظلال ج 2 / 897 - 898.

الحكم إلى عالم مجتهد أو طالب علم متقدم ليتبينه من دلائل الكتاب والسنة، بل إنه يظهر لكل من قرأ القرآن وتدبره وهو متاح لكل مسلم بل واجب على كل مكلف، فإن الله تعالى قد يسر القرآن للذكر وندب إلى تدبر آياته فقال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) وقال تعالى (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها)، وأعاد القرآن الذكر في أصول الدين ومسائل التوحيد والاعتقاد وخاصة الحكم والتشريع حتى لا تبقى أصول دين الإسلام وقاعدة التوحيد مطموسة المعالم تحتاج لمن يغوص في أعماق الأدلة حتى يستخرج أحكامها، وإن لم يكن أصل الدين واضحا ظاهرا في القرآن والسنة فأى شيء بعده يستحق الوضوح والظهور، ومن قرأ القرآن وتدبره فإنه سيجد ما لا يقل عن مائة آية ظاهرة الدلالة على الحكم الذي ذكرناه إن شاء الله⁽¹⁾، فهل يُقال

⁽¹⁾ من أراد أن يعرف ما ورد في مسألة الحكم والتشريع والأدلة الواردة فيها وحكم من خرج

في حكم هذا شأنه إنه يحتاج إلى عالم مجتهد
أو طالب علم متقدم ليتبينه؟!
والمقصود أنه لا يجوز أن يُخْتَلَفَ في أحكام
طواغيت هذا الزمان بعدما ظهر علم هذه
المسألة وانتشر وخاصة بين المجاهدين، ولا
يجوز أن ينبري مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر
للدفاع عن هؤلاء الطواغيت والتماس الأعداء
لهم، ولا أن يُخْتَلَفَ في أنهم كفار على التعيين،
ولا يحتاج هذا الحكم إلى عالم مجتهد أو طالب
علم متقدم لتبينه، بل كل مسلم يعرف أصل
دينه ومعنى الشهادتين يعلم حكم هؤلاء
الطواغيت، وليست هذه المسألة من مسائل
الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف.
ولا يؤثر فيما ذكرناه إعراض كثير ممن
ينتسب إلى الإسلام اليوم عن تدبر أحكام
القرآن والعمل به، ووقوعهم في الجهل

عن شريعة الله تعالى المنزلة وحكم غيرها
فليرجع إلى المباحث التي ذكرناها في سلسلة
نحو عقيدة سلفية خالصة من كتابنا التبيان في
أهم مسائل الكفر والإيمان ففيها بفضل الله
تعالى شرح مفصل لهذه المسألة.

بأحكام دينهم وشريعة ربهم المنزلة إليهم،
فجميع هؤلاء - أو أكثرهم - ممن قال الله
تعالى فيهم (يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا
وهم عن الآخرة هم غافلون) والله تعالى
أعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

**الفقير إلى عفو ربه ورحمته
أبو عمرو عبد الحكيم حسان**